جامعة محمد خيضر– بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:

أميمة ميلودي

تحت إشراف:

أ.د عبد الحليم بن مشري

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار
إلى من علمني العطاء بدون انتظار
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار
والدي العزيز
إلى ملاكي في الحياة
إلى معنى الحب والتفاني
إلى بسمة الحياة وسر الوجود
إلى من كان دعائها سر نجاحي
والدتي العزيزة
إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله
إلى من آثروني على أنفسهم
إلى من علمني معنى الحياة
إخوتي: **محمد مصطفى، بلال، أيمن، إسماعيل الخليل، هيثم**
إلى من أظهر لي ما هو أجمل في الحياة
محمد بن عيسى
إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي
إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير
أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص القانون الجنائي
إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا إليها، و يعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان و زمان
أهدي هذا البحث.

أميمة ميلودي

شکر و عرفان

شكر وعرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك و كرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري** على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة و على الاهتمام الكبير و المتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصائحه و توجيهاته القيمة استطعت الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين غرفنا من معينهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

أميمة مليودي

مقدمـــــة

يقوم المجتمع على أساس اشتراك مجموعة من الأفراد في معيشة واحدة، وهذا ما يؤدي إلى قيام علاقات مترابطة ومتبادلة فيما بينهم، وإن توافق هذه العلاقات يؤدي إلى ازدهار المجتمع، وإن تعارضت بسبب المصالح الشخصية والغرائز والشهوات تحدث صراعات داخل المجتمع مما يؤدي إلى إضعافه، فكان من الضروري تنظيم هذه العلاقات لمنع وقوع أي اعتداء وذلك حفاظا على النظام العام واستقرار المجتمع، وكذا حماية الحقوق والحريات الفردية.

وكلما سار المجتمع في طريق التحضر والتطور تعقدت علاقاته، وأصبحت أكثر حدة وازدادت وتنوعت وتشبعت الجريمة نظرا لتطور أساليب تنفيذها، فالجريمة ظاهرة قديمة قد الشعوب والمجتمعات، فقد لازمت الإنسان منذ أول لحظة في الأرض حينما قتل قابيل أخاه هابيل، خارقا بذلك أول قاعدة من قواعد السلوك الاجتماعي.

فالجريمة داء يسري في المجتمع يهد أركانه ويضعف بنيانه، وقد عملت المجتمعات منذ القدم جاهدة على الحد من ظاهرة الإجرام ومحاولة التقليل منها، وإذا كانت الجريمة حقيقة وظاهرة إنسانية وجدت مع وجود الإنسان، غير أن رد الفعل والمتمثل في العقوبة تجاه الجريمة لم يكن يمثل استعمالا لحق الجماعة في العقاب، فرد الفعل هذا تجاه الاعتداء لا يمكن النظر إليه كعقوبة، ففعل الإنسان كان يتماثل مع ردود الأفعال الغريزية.

ولم ينشأ العقاب إلا مع ظهور الجماعة الإنسانية المنظمة بعد تبلور مفهوم السلطة، وكذلك تطور النظرة الدينية للمجتمع، وانتقاله من مرحلة العقيدة المبنية على الأساطير إلى العقائد القائمة على دعائم سماوية وفكرية، كما أن هذا الحق قد تطور مع انتقال المجتمعات من مرحلة الزراعة إلى مرحلة الاقتصاديات الصناعية والتكنولوجيات الجديدة.

وفي ذلك ظلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقوبة ضد المجرمين محل اهتمام الفكر البشري طوال عقود من الزمن، فمن فكرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية التي نادى بها الفلاسفة روسو، مونتيسكو وبيكاريا، انطلاقا من إقرارهم ودفاعهم عن مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب إلى فكرة العدالة المطلقة والتدرج في حرية الاختيار، والذي

جعل من شخص المجرم محل اهتمام ثم إلى فكرة الردع الخاص، والتي تدعو إلى إصلاح شخص الجاني التي نادى بها لومبروزو وفيري وجاروفارو، وذلك ما دام الإنسان هو نتيجة للعوامل العضوية والنفسية وللمؤثرات والعوامل الخارجية حيث يكون مجبرا على ارتكاب الجريمة، وبهذا يستوجب إنزال تدبير أمن لدرء الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، وهذا التدبير يتجرد من الإيلام الذي تتميز به العقوبة إلى فكرة الدفاع الاجتماعي التي نادى بها جراماتيكا وآنسل من رواد حركة الدفاع الاجتماعي التي تدعو إلى تأهيل الجاني بشكل يجعله يتكيف مع الجماعة، وذلك بانتزاع دوافع الشر وتأهيله أخلاقيا واجتماعيا، وهذا استنادا لفكرة التضامن الاجتماعي في تحمل المسؤولية عن الجريمة التي لا تعد مجرد واقعة فردية يتحملها الجاني بمفرده بل هي ظاهرة اجتماعية حيث يتحمل المجتمع قسطا من المسؤولية في وجودها، لذا وجب إعانة المجرم المحكوم عليه بإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا.

وبهذا فقد أصبحت شخصية المجرم مركز الثقل في السياسة العقابية الحديثة، وطالما أن الهدف من العقوبة هو إعادة إصلاح وتأهيل المجرم، وانسجاما لذلك فقد ظهرت أفكار ونظم جديدة قد تساهم في إعادة دمج المجرم اجتماعيا، منها تفريد العقوبة، الأسباب المخففة للعقوبة، وتقابلها نظم أخرى لحماية المجتمع على غرار الظروف المشددة والفترة الأمنية، وتعد هذه الأخيرة من النظم القانونية الحديثة التي لم تعرف طريقها بعد إلى جل التشريعات العقابية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الفترة الأمنية بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وإن كان الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب قد أشار قبل ذلك إلى هذا النظام دون أون يعرف طريقه للتطبيق.

أهمية الدراسة:

يكتسي موضوع الفترة الأمنية أهمية بالغة، حيث أنه من الأفكار المستحدثة في النظم العقابية، ونتيجة التطور الذي عرفته العقوبة حيث لم يصبح الغرض منها سلب الحرية وتحقيق فكرة الإيلام، وإنما أصبحت وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وأهمها التأهيل والإصلاح، وهذا ما دفع بالمشرع إلى البحث عن أساليب عقابية جديدة تعمل على القضاء على الظاهرة الإجرامية أو الحد منها، وذلك بإدخال وظيفة جديدة للعقوبة وهي الردع الخاص، ومنه إقرار فكرة الفترة الأمنية كوسيلة لمكافحة الإجرام وتحقيق فكرتي الردع العام والردع الخاص.

أسباب الدراسة:

يعد نظام الفترة الأمنية أحد الأشكال الجديدة للعقوبة ونموذجا حديثا لم تعرفه العديد من التشريعات العقابية ومن أسباب دراستنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على هذا النظام، والبحث عن الغاية المرجوة من إدراجه في قانون 23/06 من قانون العقوبات المتزامنة مع إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 04/05.

إشكالية الدراسة:

إن نظام الفترة الأمنية هو نظام مستحدث في التشريع الجنائي الجزائري، فقد استوحاه هذا الأخير من نظيره الفرنسي باعتباره مصدرا ماديا لقانون لعقوبات الجزائري، وتم إقرار هذا النظام تزامنا مع إصدار قانون تنظيم السجون 04/05، والذي من خلاله تم النص على تدابير تساهم في إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا، ومع التعديل لقانون العقوبات 23/06 والذي جاء ليعلق تطبيق هذه التدابير لفترات قد تصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها لاستحداثه لفكرة الفترة الأمنية.

الأمر الذي جعلنا نتساءل إن كانت أحكام قانون تنظيم السجون قد شرعت مع وقف التنفيذ جراء إقرار الفترة الأمنية، فهل وفق المشرع الجزائري من خلال معالجته لنظام الفترة الأمنية ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية يستوجب الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة وهي:

- ما المقصود بالفترة الأمنية؟
- وما هي طبيعة الفترة الأمنية؟
- ما هو نطاق الفترة الأمنية في التشريع الجزائري؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة بشكل عام إلى تسليط الضوء على نظام الفترة الأمنية التي تبناها المشرع الجزائري، والتي أعطاها خصوصية تنعكس على المحكوم عليه بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وهذا من خلال تعريفها، بيان شروطها، والوقوف على مختلف الإشكالات التي تصادف تطبيقها وبيان الجرائم المشمولة بنظام الفترة الأمنية.

المنهج المتبع:

لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه على المنهج "**التحليلي الوصفي**"، وذلك من أجل بيان وتحليل أحكام النصوص القانونية التي تناولت هذا النظام العقابي خاصة أحكام القانون رقم 23/06 والقانون رقم 01/14 المتعلق بقانون العقوبات، بالإضافة إلى أحكام قانون تنظيم السجون 04/05.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

وإن الصعوبات التي واجهتنا من خلال دراسة هذا الموضوع وهي قلة المراجع المتطرقة في هذا الموضوع والسبب يعد إلى حداثته.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه **ماهية الفترة الأمنية** والذي قسم إلى مبحثين، حيث تم بيان مفهوم الفترة الأمنية في المبحث الأول، ثم التدابير المشمولة بالفترة الأمنية في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: تطبيق الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري، وقد قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه شروط تطبيق الفترة الأمنية، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا إلى الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية.

الفصل الأول

ماهية الفترة الأمنية

تمهيد:

تمثل مكافحة الإجرام ومحاولة التقليل منه الهدف الأسمى الذي ترمي أليه كافة التشريعات العقابية، وبلوغ هذه الغاية أو الفشل فيها ما هو إلا مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل كل دولة، وللسياسة العقابية كفرع من فروع السياسة الجنائية دور هام حيث تبحث في مدي تلاؤم العقوبات المقررة من قبل المشرع مع قيم وعادات كل مجتمع، ومدى الحاجة إليها في الفترة المقررة لها، ونتيجة للتطور الذي عرفته العقوبة حيث أصبحت وسيلة غرضها التأهيل والإصلاح وذلك من خلال التدابير التي يستفيد منها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وقد لا يستفيد من هذه التدابير وذلك جراء خضوع المحبوس للفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، وذلك إذا قدر المشرع أنه ينبغي قضاء فترة محددة داخل المؤسسة العقابية دون الاستفادة من التدابير المذكورة أعلاه، لتحقيق نوع من الردع الخاص والعام.

وهذا ما قد قام به المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات سنة 2006 باستحداثه لنظام الفترة الأمنية، وقبل ذلك فإن الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب كان سباق إلى سن الفترة الأمنية، حيث نصت المادة 23 من على خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل أعمال التهريب إلى فترة أمنية، ولكنه لم يعرفها، ولم يحدد مجال تطبيقها وهو الأمر الذي استدركه المشرع عند تعديله لقانون العقوبات في 2006.

وعليه فسنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للفترة الأمنية، وسنعرض التدابير المشمولة بالفترة الأمنية، وذلك من خلال مبحثين مستقلين.

المبحث الأول

مفهوم الفترة الأمنية

إن إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05[1]، الذي تضمن أفكار وتدابير جديدة تساهم في إصلاح المحبوس وتأهيله، كإجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية...، حيث تزامن مع تعديل قانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ليعلق تطبيق هذه التدابير لفترات تصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، وذلك باستحداثه لفكرة الفترة الأمنية.

فالفترة الأمنية هي إجراء جديد في قانون العقوبات الجزائري الذي لم يعرفه من قبل، مما يقتضي علينا توضيح وبيان المقصود بالفترة الأمنية وخصائصها(المطلب الأول)، والتعرف على الأسس التي تقوم عليها الفترة الأمنية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية وخصائصها

حتى نتمكن من معرفة الفترة الأمنية علينا التعرض أولا إلى تعريفها من الناحية القانونية بالتطرق إلى كل من التشريعين الجزائري واعتمدنا على التشريع الفرنسي على اعتبار أنه المصدر المادي الذي اشتق منه المشرع الجزائري هذا النظام، وكذا مفهومها من الناحية الفقهية، وبعدها نتناول أهم الخصائص التي تتميز بها الفترة الأمنية.

الفرع الأول: تعريف الفترة الأمنية

إنه من النادر أن يقدم المشرع تعريفا، إذ غالبا ما يترك هذا الأمر للفقهاء، إلا أن الضرورة التشريعية في بعض الأحيان تضطره إلى وضع تعريف لنظام أو فكرة ما تم استحداثها، وهذا ما قام به المشرع الجزائري بتعريفه لنظام الفترة الأمنية من خلال نص

[1]– القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.

المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، وكذلك نجد الفقه قد تكفل بوضع تعريفات تضمن إبراز جوهر ومضمون الفترة الأمنية، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال التعرف على مفهوم الفترة الأمنية من الناحية القانونية والفقهية.

أولا/ التعريف القانوني للفترة الأمنية:

سنقوم بدراسة المقصود بالفترة الأمنية في هذا العنصر من الناحية القانونية، وذلك بالتعرض إلى تعريفها في كل من التشريع الفرنسي والجزائري.

1- تعريف الفترة الأمنية في التشريع الفرنسي:

ظهرت فكرة الفترة الأمنية لأول مرة في التشريع الفرنسي سنة 1978م، وذلك بموجب القانون رقم 78-1097 المؤرخ في 22 نوفمبر 1978م المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، حيث أضيفت له المواد 720-2 إلى المادة 720-4 وقد قرر بشأنه المجلس الدستوري الفرنسي مطابقته التامة لأحكام الدستور في قراره 78-98 المؤرخ في 1978/11/22.[1]

حيث أورد حكم الفترة الأمنية من خلال المادة 132-23 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية نافذة، وذلك خلال مدة تساوي أو تزيد عن عشرة(10) سنوات بالنسبة للجرائم المحددة قانونا، فالمحكوم عليه خلال الفترة الأمنية لا يستفيد من التوقيف المؤقت للعقوبة، الورشات الخارجية، الحرية النصفية والإفراج المشروط.

وهذا ما جاء في المادة 132-23 من قانون العقوبات الفرنسي على:

" En cas de condamnation à une peine privative de liberté non assortie du sursis, dont la durée est t'égale ou supérieure à dix ans , prononcée pour les infractions spécialement prévues par la loi, le condamnée ne peut bénéficier, pendant une période de sureté, des dispos concernant la suspension ou le fractionnement de

[1]- جمال الدين عنان،(**الفترة الأمنية: دراسة مقارنة**)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01،(2011)، ص ص 222-223.

la peine, le placement à l'extérieurs, les permissions de sortir, la semi-liberté, la libération conditionnelle" [1]

وجاء الحكم نفسه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 720-3/2 التي أحالت تطبيق الفترة الأمنية إلى أحكام المادة 132-23 من قانون العقوبات.[2]

وكانت الفترة الأمنية تهدف إلى تقييد سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تفريد العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم الأكثر خطورة، طبقا لمدة العقوبة المقررة وحسب طبيعة الجريمة المرتكبة.

2- تعريف الفترة الأمنية في التشريع الجزائري:

أدرج المشرع الجزائري الفترة في قانون العقوبات، وتحديدا في المادتين 60 مكرر و60 مكرر1، إثر تعديله بموجب القانون رقم 60-23 المؤرخ في 2006/12/20م.

- ونشير إلى أن الأمر المؤرخ في 2005/08/23 م المتعلق بمكافحة التهريب كان سباقا إلى سن الفترة الأمنية، وذلك في نص المادة 23 منه التي جاء فيها:" يخضع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فترة أمنية تكون مدتها:

- عشرين(20) سنة سجنا، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

- ثلثي(3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات".[3]

---

[1]-Loi n° 2005-1549 du 12 décembre 2005-art 3 JORF 13 décembre 2005.

[2]-Loi n° 97-1159 du 19 décembre 1997-art 1 JORF 20 décembre 1997."Les dispositions concernant la suspension ou le fractionnement de la peine, le placement à l'extérieur, les permissions de sortir, la semi-liberté et la libération conditionnelle ne sont pas applicables pendant la durée de la période de sûreté prévue à l'article 132-23 du code pénal"

[3]- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق لـ 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005. يتضمن الموافقة على الأمر 17/05 في 29 ذي العقدة 1426هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2005

فقد نصت المادة المذكورة أعلاه عن شروط تطبيق الفترة الأمنية دون وضع تعريف لها، بالرغم من أنها أول مرة يتم الأخذ بها، وهذا ما جعل هناك غموض أدى إلى عدم تطبيقها عمليا في ذلك الوقت.

أما المادة 60 مكرر من قانون العقوبات فقد عرفت الفترة الأمنية بمايلي:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل قانون العقوبات رقم 01/14، والذي مس المادة 60 مكرر، فهو لم يقم بتعديل تعريف الفترة الأمنية، وإنما قام من خلال هذا التعديل بحذف الفقرة الرابعة من المادة نفسها، والتي تتحدث عن جواز رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وتم إعادة صياغتها وإضافتها إلى الفقرة الأولى من المادة نفسها بعبارة " أو تلك التي تحددها الجهة القضائية".

رغم أن المشرع الجزائري قد اقتبس فكرة الفترة الأمنية من التشريع الفرنسي، وذلك بحكم أن تشريعاتنا منبثقة ومتأثرة تجد مصدرها المادي في التشريع الفرنسي، إلا أن المشرع الجزائري تطرق إلى مفهوم الفترة الأمنية من خلال نص المادة 60 مكرر ق ع على عكس المشرع الفرنسي.

ثانيا/ التعريف الفقهي للفترة الأمنية:

[1]– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 01/14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 14 فبراير 2014، ج ر، عدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

عرف الفقيه الفرنسي Jean- Claude Soyer الفترة الأمنية في كتابه القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية (Droit pénal et procédure pénal) على أنها:" المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة تدابير النظام المفتوح"[1]، ففي هذا التعريف نجد أنه لم يحدد التدابير المشمولة بالفترة الأمنية، واكتفى بالإشارة إليها عن طريق النظام المفتوح، على عكس ما جاء به الفقيه Xavier Pin في كتابه القانون الجنائي العام (Droit pénal général) في تعريفه للفترة الأمنية على أنها:" الفترة محددة المدة من طرف القانون، وهذه المدة تدخل في مدة الحبس، هذه الفترة تشكل عائق أمام تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي، مثل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إجازة الخروج، الإفراج المشروط"[2]، وجاء في هذا التعريف تحديد التدابير تحت مصطلح تدابير إعادة الإدماج الاجتماعي، وكان أدق من التعريف الذي سبقه.

وعرف آخرون الفترة الأمنية على أنها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي رقم 04/05 المتمثلة في:

- تدابير تكييف العقوبة: إجازة الخروج(المادة 129)، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة(المادة 130)، والإفراج المشروط(المادة 134 وما يليها).
- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة والمتمثلة في: الوضع في الورشات الخارجية(المادة 100 وما يليها)، الوضع في البيئة المفتوحة(المادة 109 وما يليها)، والحرية النصفية(المادة 104 وما يليها).[3]

---

[1] - Jean- Claude Soyer, **Droit pénal et procédure pénal**, 12 éme édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence(LGDJ), Paris, (1995), P: 223.

[2] - Xavier Pin, **Droit pénal général**, 3éme édition, Dalloz, Paris, (2009), P: 339.

[3] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 386.

وعرفت كذلك على أنها الفترة التي تتعلق بحرمان المحكوم عليه من الاستفادة من المقتضيات المتعلقة بالمسائل المذكورة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، ذلك خلال فترة زمنية معينة، مع الإشارة بأن الفترة الأمنية لا تطبق في مواد المخالفات، لكنها تطبق بالنسبة للأحداث لعدم وجود نص مخالف.[1]

ونخلص مما سبق ذكره أن الفترة الأمنية يقصد بها حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من التدابير التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتكون مدة الفترة الأمنية إما محددة قانونا أو تحددها الجهة المختصة قضائيا.

الفرع الثاني: خصائص الفترة الأمنية

إن لكل نظام خصائص ومميزات تميزه عن غير من الأنظمة المشابهة له، والفترة الأمنية نظام مستحدث يتميز بجملة من المميزات تتجلى فيما يلي:

أولا/ الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة:

تتميز الفترة الأمنية بأنها عنصر من عناصر العقوبة، حيث أنها تزيد من شدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، وذلك بحرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 04/05، والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتبر الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة، وذلك في قراره المؤرخ في 1986/09/03[2]، كما أن أحكام الفترة الأمنية جاءت في قانون العقوبات الجزائري في القسم

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2012، ص401.

[2]– أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار هومة، ط3، الجزائر، 2009، ص 335.

الرابع من الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة، مما يدل ارتباطها بالعقوبة، ولأنها تنفذ أثناء تطبيق العقوبة.

ثانيا/ الفترة الأمنية إلزامية:

تكون الفترة الأمنية بقوة القانون أي إجبارية تتمتع بخاصيتي الإلزامية والتلقائية، حيث تطبق تلقائيا متى توافرت شروطها دون الحاجة للنطق بها من طرف القاضي في حكمه، وقد تكون اختيارية والتي لم ينص المشرع فيها صراحة على فترة أمنية والحكم بها أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 60 مكرر/1 والتي نصت على: "...للمدة المعينة في هذه المادة أو تحددها الجهة القضائية"، وتم النص على إلزامية الفترة الأمنية في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه وذلك بأنه: "...للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية".

ثالثا/ الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات والجنح:

حيث تكون الفترة الأمنية في مواد الجنح والجنايات دون المخالفات، ونلاحظ ذلك من خلال نص المادة 60 مكرر الفقرة 2 و3، التي حددت شروط الفترة الأمنية والمتمثلة في:

- تطبق الفترة الأمنية في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشرة(10) سنوات سجن أو حبس أو تزيد عنها.
- تساوي مدة الفترة الأمنية نصف(2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرون(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

وبهذا فالفترة الأمنية لا تطبق إذا كانت العقوبة أقل من عشرة(10) سنوات، وهذا ما يجعل المخالفات مستبعدة تماما وغير مشمولة بتدابير الفترة الأمنية.

رابعا/ الفترة الأمنية تطبق على البالغ والحدث دون تمييز:

[1]– عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 336.

تطبق الفترة الأمنية على جميع المحكوم عليهم دون تمييز بين البالغ والحدث، وهذا ما نستنتجه من نص المادة المتضمنة للفترة الأمنية، والتي جاءت واضحة دون أي تمييز بين البالغ والحدث في تطبيق الفترة الأمنية، على عكس المشرع الفرنسي الذي استبعد الأحداث من تطبيق مقتضيات المادة 132-23 المتعلقة بالفترة الأمنية، وهذا وفقا للمادة 20-2 من قانون 16 ديسمبر 1992.[1]

لكن مع غموض النص، وعدم التمييز بين البالغ والحدث في تطبيق الفترة الأمنية، قد يشكل ذلك عائقا مع ما جاءت به المادة 3/49 من قانون العقوبات، والتي نصت على أن القاصر الذي يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة، يخضع لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة، وبهذا فالمشرع ترك المجال مفتوح أمام اجتهاد القضاء، وقد يكون تعمد في ذلك، وذلك أن تطبق الفترة الأمنية على الأحداث في حالة ارتكابهم لجرائم ماسة بأمن الدولة أو غيرها من الجرائم الخطيرة، وخصوصا الجرائم الإرهابية التي لا يميز فيها المشرع بين البالغين والأحداث في المتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: الأسس التي تقوم عليها الفترة الأمنية

لفهم أي نظام قانوني فهما بشكل جيد فإن هذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال معرفة أسسه والأسانيد التي يقوم عليها، لذا يستلزم دراسة الفترة الأمنية من خلال التعرض إلى الأسس والدعامات التي تقوم عليها، ففي الفرع الأول سنتناول مبدأ رجعية النص القانوني، والقانون الأصلح للمتهم في الفرع الثاني، وتفريد العقوبة في فرع أخير وفي كل فرع نقوم بالتعرض إلى علاقة الأسس السالفة الذكر بالفترة الأمنية.

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 402.

الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية النص القانوني كأساس تقوم عليه الفترة الأمنية

إن أثر القانون الجنائي لا يمتد إلى الماضي، فيحكم الوقائع التي كانت قد حدثت قبل نفاذه، بل يحكم منها فقط تلك الوقائع التي حدثت بعد نفاذه مما يترتب حسب هذا المبدأ أي عدم رجعية النص القانوني، أن القانون الواجب التطبيق على الجريمة هو القانون المعمول به والنافذ وقت ارتكابها لا وقت محاكمة مرتكبيها، ويكون تاريخ نفاذ القانون هو الفيصل في تحديد نطاق تطبيقه من الناحية الزمنية.[1]

وتعد قاعدة عدم رجعية النص القانوني الجنائي من النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية، القاعدة التي تجسدها معظم الدساتير والقوانين العقابية.[2]

وسوف نتطرق فيما يلي إلى ماهية عدم رجعية النص القانوني ثم علاقتها بالفترة الأمنية.

أولا/ قاعدة عدم رجعية النص التجريمي:

إن القاعدة العامة هي عدم رجعية القوانين الجزائية على الماضي تطبيقا لمبدأ الشرعية ولمبدأ سيادة القانون، وهذه نتيجة منطقية، إذ لا يجوز أن يسري أي قانون جزائي على الأفعال التي ارتكبت قبل نفاذ القانون، وكانت هذه الأفعال غير مجرمة، كما أنه لا يجوز أن يسري القانون الجديد على فعل قبل العمل به، وكان معاقبا عليه بعقوبة أشد مما يقضي به النص الجديد.[3]

---

[1]– سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، ص 25.

[2]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص68.

[3]– محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات: القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص62.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون العقوبات على عدم رجعية النصوص التجريمية، حيث في هذه المادة ما يلي:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، ومعنى ذلك أن القاعدة التجريمية لا يكون لها سلطان إلا على الوقائع اللاحقة على صدورها.[1]

وسوف نتطرق فيما يلي إلى مبررات هذه القاعدة ونطاق تطبيقها

1- مبررات قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

تستند قاعدة عدم رجعية نصوص قانون العقوبات على الماضي إلى اعتبارات العدالة وحماية حريات الأفراد، كما تستند إلى ضرورة احترام الحقوق المكتسبة، واستقرار المراكز القانونية التي أنشأت في ظل قانون معين.[2]

فمن مبررات هذه القاعدة –عدم رجعية النص الجنائي على الماضي– حتى لا يعاقب الشخص على فعل كان مباحا وقت ارتكابه ثم جرّمه القانون الجديد، أو تطبيق عقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الفعل، والعمل بغير ذلك يعني محاسبة الأشخاص على أفعال ارتكبت في وقت لا توجد فيه تلك القاعدة الجنائية المجرمة، وفي هذا إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.[3]

وإن تطبيق القانون الجديد بأثر فوري مرجعه أن هذا القانون أكثر سموا من القانون القديم، وقد اتجه الفقه في تبرير القاعدة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى بأن ارتكاب الجريمة ينشأ مركزا قانونيا لا تترتب عليه آثار قانونية إلا بعد صدور حكم نهائي في شأن الجريمة، وبالتالي فإن القانون الجديد الذي يصدر بعد

[1]– بارش سليمان، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 28.

[2]– نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 67.

[3]– عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 57.

ارتكاب الجريمة يطبق بأثر فوري طالما لم يصدر حكم نهائي في الدعوى، واستثناء من هذا الأثر فلا يجوز تطبيق القانون الجديد إذا كان أشد من القانون القديم تطبيقا لمبدأ الشرعية.

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه بأن المركز القانوني للمتهم لا يتحدد بصدور الحكم النهائي وإنما يتحدد من يوم وقوع الجريمة، والدليل على ذلك أن القانون رتب الآثار القانونية على وقوع الجريمة قبل صدور الحكم منها احتساب مدة التقادم وتحديد مدى توافر السن القانونية لتحقق المسؤولية الجنائية.

وبناء على ذلك فإن المركز القانوني للمتهم يتحدد من يوم وقوع الجريمة ويخضع بالتالي للقانون المطبق في هذا التاريخ، لا يجوز للمشرع أن يسمح بتطبيق قانون جديد أسوء للمتهم بأثر رجعي، لأن ذلك يعني مساءلة المتهم عن فعل لم يكن مجرما يوم ارتكاب الجريمة وهذا يخالف مبدأ الشرعية.[1]

والواقع أن قاعدة عدم الرجعية يمكن تبريرها بالاستناد إلى أهداف مبدأ الشرعية، حيث أن هذا المبدأ يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية عن طريق ضبط التجريم والجزاء.

2- نطاق تطبيق قاعدة عدم رجعية النص الجنائي

إن تطبيق قاعدة عدم رجعية النص الجنائي يقتضي تحديد نطاق سريان القانون الجديد، وتحديد تاريخ ارتكاب الجريمة.

أ- تحديد وقت العمل بالقانون الجديد:

[1]- بارش سليمان، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص 29.

يحدد الدستور عادة تاريخ العمل بالقانون الجديد، حيث يبدأ سريانه بعد نشره في الجريدة الرسمية، وينتهي العمل به بعد إلغائه، وعليه فإن النص التجريمي لا سلطان له من قبل نشره ولا بعد إلغائه[1]، وقد نصت المادة 04 من القانون المدني على ما يلي:

" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

وتكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".[2]

أما عن إلغاء النص التجريمي قد يكون صريحا قد يكون ضمنيا، ويتمثل الإلغاء الصريح في اشتمال التشريع اللاحق على حكم يقرر إنهاء العمل بالتشريع السابق، وبذلك تكون لحظة بقاء التشريع اللاحق هي نفسها لحظة إلغاء التشريع السابق، أما الإلغاء الضمني فيفترض اشتمال التشريع اللاحق على أحكام تتناول نفس الموضوع.[3]

ب- تحديد وقت ارتكاب الجريمة:

القاعدة الجوهرية تقول أن القانون المراد تطبيقه يجب أن يكون سابقا على وقوع الجريمة، فتاريخ وقوع الجريمة هو الذي يحدد المركز القانوني للمتهم، وبالنسبة للجرائم الوقتية لا صعوبة في تحديد وقت ارتكابها لأنها ترتكب وتتم في لحظة زمنية واحدة، لكن الصعوبة تظهر بالنسبة للجرائم المستمرة والمتتابعة.

---

[1]- بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ج1، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، الجزائر، 1992، ص 47.

[2]- المادة 04 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975.

[3]- بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، مرجع سابق، ص47.

ووقت ارتكاب الجريمة يعني وقت ارتكاب الفعل المكون للركن المادي وليس وقت تحقيق النتيجة، لأن القانون يعاقب على الفعل الذي يشكل سلوكا إجراميا، ومن ثم فإن القانون الواجب التطبيق هو ذلك القانون الساري المفعول وقت صدور النشاط المكون للجريمة، لأن أساس الشرعية الجنائية هو ضمان إحاطة الناس بالقانون قبل مخالفته وهو ما لا يتوافر إلا في القانون السابق على النشاط الإجرامي لا على النتيجة.

أما بالنسبة للجرائم المستمرة والمتتابعة وجرائم الاعتياد، فيطبق عليها القانون الجديد طالما يستمر على ارتكابها في ظله، والغرض في الجرائم المستمرة أن يستمر وقوعها مثل: حيازة أموال متحصلة من جريمة السرقة. [1]

وبالنسبة للجرائم المتتابعة الأفعال يعتبر جزء منها جريمة بحد ذاته، مثل: من يسرق منزلا عدة مرات، ويطبق عليه القانون الجديد طالما أن جزء من الجريمة ينطبق عليه وصف التجريم.

أما بالنسبة عن جريمة الاعتياد فهي لا تتحقق إلا إذا تكرر الفعل المادي المكون لها أكثر من مرة مثال ذلك جريمة الاعتياد على الدعارة، فإن وصف التجريم ينطبق على مجموع الأفعال التي يتكون منها الاعتياد، فيسري القانون الجديد طالما وقع في ظله الأفعال التي تتوافر فيها عنصر الاعتياد.[2]

ثانيا/ تطبيق الفترة الأمنية وفقا لمبدأ عدم رجعية النص التجريمي:

[1]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 63.

[2]– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص ص 63– 64.

كما أشرنا سابقا أن القانون يطبق منذ تاريخ نفاذه تطبيقا لما هو مقرر في نص المادة 04 من القانون المدني، وبهذا فإن تطبيق القواعد الجنائية لا تسري على الوقائع التي ترتكب قبل نفاذها حتى ولو استمرت المحاكمة بشأنها بعد صدور هذه القواعد.[1]

وإن القوانين الشكلية لا تمس بعناصر التجريم ولا بالمسؤولية ولا بالعقوبة وإنما تتعلق بمعاينة الجرائم ومتابعتها، وهي بذلك تطبق فورا حتى على المحاكمة التي يتم من أجل وقائع ارتكبت قبل صدور هذه القوانين، وتطبق حتى وإن تمت ملاحقتها قضائيا ولم يصدر فيها حكم، وهذا ما لم ينص القانون الجديد صراحة على استبعاد التطبيق الفوري للقوانين الجديدة.[2]

وبالتالي فإن الفترة الأمنية كإجراء لا يتعارض مع السريان الفوري للقانون ولا يتعرض كذلك مع مبدأ عدم رجعية النص على أساس أنها تضمن تطبيق العقوبة مثلما نطق بها القاضي وفقا للقانون ساري المفعول.

وبهذا فإن مبدأ عدم رجعية القانون يعد أساسا تقود عليه الفترة الأمنية، وبالتالي فإن هذه القاعدة تسري على الفترة الأمنية فهي لا تسري بأثر فوري، ولا يمكن تطبيقها أو تنفيذها على أفعال سبقت صدورها والعمل بها.

الفرع الثاني:القانون الأصلح للمتهم كأساس للفترة الأمنية

وفقا لنص المادة 02 من قانون العقوبات التي تنص على عدم سريان قانون العقوبات على الماضي، فإذا صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم بها نهائيا قانون أصلح للمتهم، فهذا القانون هو الواجب التطبيق.

---

[1]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 66.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 83.

وإن قاعدة سريان التشريع العقابي بأثر رجعي على الماضي متى كان أصلح للمتهم قاعدة دقيقة تثير إشكالات متعددة لذا فقد تم ضبطها بشروط أهمها:

- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت في ظله.
- أن يكون القانون الجديد قد صدر قبل النطق بحكم نهائي في الدعوى.

أولا/ شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم:

وسوف نتطرق فيما يلي إلى تفصيل هذه الشروط:

الشرط الأول: صلاحية القانون للمتهم

يتحدد القانون الأصلح للمتهم بالنظر إلى كل جريمة، وإلى كل مجرم على حده، فالمقارنة بين القانونين الجديد والقديم تتم بين حكم كل منهما في القضية المعروضة على القاضي، وفي وضع متهم محدد بالذات له شخصية وظروفه المستقلة عن غيره.[1]

ويعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم في الحالات التالية على سبيل المثال:

1- إذا نص القانون الجديد على إباحة الفعل الإجرامي بعد أن كان محظورا.

2- إذا أضاف القانون الجديد ركنا من أركان الجريمة لم يكن موجودا في ظل القانون القديم كشرط ركن الاعتياد.

3- إذا نص القانون الجديد على مانع من موانع المسؤولية الجنائية، كما إذا رفع من بداية المسؤولية الجنائية، فإن مثل هذا القانون يعد أصلح للمتهم بطبيعة الحال، لأنه سوف يعفيه من المسؤولية الجنائية.

[1]- إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د س ن، ص ص 34-35.

4- إذا حذفت العقوبة نهائيا أو عدلت تعديلا في صالح المتهم، ويكون كذلك إذا قرر للفعل تدبير من تدابير الأمن بدل من العقوبة، أو إذا قرر عقوبة أخف من العقوبة المقررة في القانون القديم وتكون مع مراعاة التالي:

أ- أن تكون عقوبة المخالفة أخف وأصلح للمتهم من عقوبة الجنحة، وأن عقوبة الجنحة أخف من عقوبة الجناية بغض النظر عن المدة.[1]

ب- إذا كانت العقوبتان من العقوبات المقررة لنوع واحد من الجرائم، فإن الأقل شدة منها هي الأقل درجة في ترتيب العقوبات الذي وضعه القانون، وهي الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الذي يتجاوز شهرين إلى 5 سنوات، ثم الغرامة أكثر من 200000 دج، ثم الحبس الأقل من شهرين ثم الغرامة من 2000 إلى 20000دج.[2]

5- إذا قرر القانون الجديد عقوبة واحدة تكون كذلك أصلح للمتهم، إذا كان القديم يقرر عقوبتين على سبيل الجواز.

6- أذا كان القانون القديم يضيف إلى جانب العقوبة عقوبات تكميلية، فإن القانون الأصلح للمتهم هو القانون الذي حذفها.

7- إذا اتحدت العقوبتين من حيث النوع كالسجن مثلا، فإن الأصلح بينهما الذي ينقص من مدتها، وإذا أنزل القانون الجديد للحد الأدنى أو الأقصى أو الحدين معا فهو القانون الأصلح.[3]

الشرط الثاني: سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي على المتهم

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط، حيث استوجب لتطبيق القانون الأصلح للمتهم استنادا للمبادئ الأساسية للقانون، ذلك أن الحكم إذا أصبح باتا مستوفي كل

---

[1]- إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 36.

[2]- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 51.

[3]- عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 63.

طرق الطعن العادية وغير العادية، فقد أصبح عنوانا للحقيقة ولا يجوز المساس بما قرره، ولهذا نرى ضرورة استلزام هذا الشرط لتطبيق القانون الأصلح للمتهم، وتطبيقا لذلك صدر القانون الأصلح للمتهم بعد ارتكاب الجريمة وقبل تقديم المتهم للمحاكمة، أو بعد صدور حكم قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، فإنه يكون واجب التطبيق.[1]

ومع ذلك إذا صدر قانون بعد الحكم النهائي يجعل الفعل الذي حوكم المتهم من أجله مباحا، فإنه يجب إيقاف الحكم وتنتهي كل آثاره الجنائية، لأنه لا يعقل أن تنفذ العقوبة على المتهم بالرغم من أن فعله قد أصبح مباحا بنص القانون.[2]

ثانيا/ تطبيق الفترة الأمنية وفقا للقانون الأصلح للمتهم:

ومما سبق نخلص إلى أن المشرع من خلال نصه للفترة الأمنية وتطبيقها على المحكوم عليه والتي تحرمه من تدابير التأهيل الاجتماعي، فهو بذلك يغلب مصلحة المجتمع أي المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، فبذلك فإن الفترة الأمنية لا تعد أصلح للمحكوم عليه، لكنها كإجراء ينطق به أثناء الحكم تابع للعقوبة المحكوم بها لا تعد ماسة بمبدأ الشرعية، كما أنه لا يمكن إعمالها إلا بعد أن يصبح الحكم نهائي ومن ثم فإنها لا تتعارض مع مبدأ القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الثالث: التفريد العقابي كأساس تقوم عليه الفترة الأمنية

لقد كان نتيجة لتطور العقوبة في العصر الحديث أن تغيرت النظرة إلى الجريمة والمجرم، وأصبح التركيز منصبا حول مدى تلاؤم العقوبة مع شخصية الجاني، وهو ما يصطلح عليه علم العقاب بالتفريد العقابي والذي يعتبر أحد مظاهر العقوبة في العصر الحديث، وقد تطور مبدأ التفريد العقابي بتطور الدراسات العقابية، فبدأ في شكل تفريد مجرد يمثل التناسب بين الفعل والجزاء ليتطور التناسب بين الخطورة الإجرامية والجزاء، إلى أن

[1]– عادل قورة، مرجع سابق، ص 53.

[2]– إبراهيم الشباسي، مرجع سابق، ص 35.

وصل إلى تفريد هادف نحو التناسب بين الشخصية الإجرامية في جميع دلالاتها، والجزاء الجنائي قصد علاج وتأهيل الجاني وتحقيق فعاليتها من القضاء على الجريمة.[1]

ومن خلال هذا الفرع سنتناول تعريف تفريد العقوبة وصوره.

أولا/ تعريف تفريد العقوبة وصوره:

1- تعريف تفريد العقوبة:

يعرف تفريد العقوبة على أنه:" تفريد المعاملة العقابية للمحكوم عليه وفق برنامج خاص لتأهيله في ضوء حالته البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي يتم تشخيصها خلال عملية التصنيف".[2]

وبناء على هذا التعريف فإن مبدأ تفريد العقوبة يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية والعقلية، إذن فمعاملة المحبوسين تختلف باختلاف شخصياتهم وظروفهم، كما يجب أن يكون هدفها الأول هو التهذيب والإصلاح وفق برنامج خاص بقصد إعادة الإدماج الاجتماعي دون أن يكون ذلك سببا في التمييز بينهم لأسباب أخرى.

وقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 2 من قانون 04/05 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن تكون معاملة المحبوسين معاملة تصون كرامتهم، وتعمل على رفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائم دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي.[3]

2- صور التفريد العقابي:

---

[1]– زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2013، ص 27.

[2]– ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2011، ص 134.

[3]– ياسين مفتاح، مرجع سابق، ص 134.

يكون التفريد العقابي في ثلاث صور: التفريد التشريعي، التفريد القضائي والتفريد التنفيذي.

2-1-التفريد التشريعي: وهو الذي يتولاه المشرع ذاته أثناء وضعه نص التجريم والعقاب محاولا جعل العقوبة تتدرج بحسب ظروف كل مجرم.

فيتوقع ويتنبأ بنوع العقاب ومقداره وأسباب تخفيفه وتشديده والإعفاء منه، حيث أن المشرع في المرحلة التشريعية يحدد نوع ومقدار العقاب الذي يفرضه بالنسبة لكل جريمة اعتمادا على اعتبارات العدالة الجنائية من جهة، وعلى مدى خطورة الجاني من ناحية أخرى.

وما يعاب على هذا النوع من التفريد أنه من الناحية الواقعية يصعب إحاطة المشرع بظروف الجاني الشخصية ما عدا بعض الظروف العامة المعينة[1]، وبعض الجناة المحددين(كالظروف المشددة والمخففة)، وبالإضافة إلى حالات الإعفاء من العقاب، فالقاضي يفرض عليه تطبيق نص معين تكون عقوبته أخف أو أشد من الجزاء العادي المقرر لنفس الجريمة إذا اقترنت بظروف مشددة أو مخففة.[2]

وقد أورد المشرع الجزائري سلسلة من العقوبات تتدرج في الشدة والقسوة بحسب جسامة الجريمة، فوضع بذلك مقياسا حسابيا يطبقه على مجرم مهما اختلفت ظروفه ما دامت ظروف الجريمة لم تتغير، لكن ومع ذلك نجد أن المشرع وتطبيقا لمبدأ التفريد التشريعي للعقاب قد أورد عقوبات وجزاءات خاصة بطائفة معينة من المجرمين، كالمجرم الحدث والذي جعل الجزاءات المطبقة عليه كأصل عام ما هي إلا تدابير أو عقوبات مخففة أو توبيخ، هذا ما جاء في نص المادة 49 من قانون العقوبات، وكذلك بالنسبة للمجرم المجنون والذي

[1]– عمر خوري، **السياسة العقابية في الجزائر: دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 138.

[2]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 138.

خصه بمجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية، وذلك لانعدام مسؤوليته الجنائية(م 2/21 ق ع).[1]

وبهذا فإن المشرع وضع مجموع من العقوبات وفق الجسامة الجريمة، إلا أنه وبالمقابل قد نص على حالات استثنائية وأفرد لها عقوبات خاصة وفقا لخصوصية الشخص الذي ارتكبها متبعا في ذلك مبدأ تعدد العقوبات بتعدد المجرمين.

2-2- التفريد القضائي: إن المشرع بعد أن يضع القواعد العامة للتجريم والعقاب، يعهد إلى القضاء بمهمة تقدير حالة المجرم ووضعه الاجتماعي والنفسي وحالته وقت ارتكاب الجريمة من أجل الإحاطة بكافة الظروف التي لعبت دورا مما أدى به إلى الإجرام، وذلك تمهيدا لاختيار الجزاء الذي يلائم هذا المجرم ويكون سبب في إصلاحه.

ومن أدوات التفريد القضائي أيضا إعطاء القاضي الجزائي سلط إيقاف تنفيذ العقوبة، وسلطة تخفيف العقوبة والنزول بها دون الحد الأدنى، ومضاعفة العقوبة بحسب خطورة الجريمة وشخصية الجاني.[2]

2-3-التفريد التنفيذي: وهو أن يتاح لنظام قاضي تطبيق العقوبات أو الإدارة العقابية حسب الجهة القائمة على التنفيذ العقابي حال تنفيذها للحكم الصادر بالعقوبة أم تعدل من طبيعتها أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها، وذلك حسب ما يطرأ على شخصية المجرم ومدى استجابته للتأهيل والإصلاح.

ومن مظاهر التفريد الإداري حق السلطة التنفيذية في العفو عن العقوبة بعضها أو كلها، أو استبدالها بعقوبة أخف منها بموجب مرسوم رئاسي، وحق السلطة التنفيذية أن تضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية ثم في نظام الحرية النصفية، ثم البيئة المفتوحة، إذا

[1]– زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 28.

[2]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 336.

كان هناك تطور إيجابي طرأ على شخصية المحبوس من خلال تحسن سلوكه[1]، كذلك حقها في الإفراج عن المحكوم عليه إذا استوفى حد معين من العقوبة أو لأسباب صحية، حيث يصدر مقرر الإفراج المشروط إما عن وزيد العدل وإما عن قاضي تطبيق العقوبات، فإن صدور مقرر الإفراج عن هذا الأخير لا يفضي عليه الطابع القضائي، وذلك لأن تقدير الإفراج المشروط منوط بلجنة تكييف العقوبات، ومن مظاهر التفريد الإداري أيضا سلط وزير العدل أو النيابة العامة حسب الأحوال في تأجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه.[2]

ثانيا/ تطبيق الفترة الأمنية وفقا لمبدأ تفريد العقوبة:

وبهذا فإن الفترة الأمنية تعد في حقيقة الأمر تكريسا لمبدأ الملائمة أو ما يعرف بمبدأ تفريد العقوبة القضائي، والذي من خلاله لابد على القضاة عند تقديرهم للعقوبة أن يأخذوا بعين الاعتبار الظروف التي وقعت فيها الجريمة وخطورة الجاني، والتي سوف تؤثر بدون شك على جسامة الجريمة وبالتالي جسامة العقوبة، وبهذا يعد التفريد القضائي أساس تقوم عليه الفترة الأمنية باعتبارها عنصر من عناصر العقوبة، يحكم بها القاضي أثناء النطق بالعقوبة فإذا كانت إلزامية وجب عليه الحكم بها من خلال نص المادة التي تشير إلى تطبيقها، أما إذا كانت جوازية فله أن يحكم بها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 60 مكرر/5 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية

لقد عرف المشرع الجزائري الفترة الأمنية من خلال إدراجها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على أنها حرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 04/05 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، لكن مع إقراره

[1]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 139.

[2]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 338.

لفكرة الفترة الأمنية لم يحدد لنا الطبيعة القانونية لها، وهذا ما ترك جدل كبير في الوسط القانوني، أهي عقوبة تكميلية(الفرع الأول)، أم هي ظرف مشدد أثناء تطبيق العقوبة(الفرع الثاني)، أو عنصر من عناصر العقوبة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الفترة الأمنية عقوبة تكميلية

إن استحداث فكرة الفترة الأمنية في قانون العقوبات، يحتم علينا معرفة الطبيعة القانونية لها، وذلك من خلال الاتجاه القائل بأنها عقوبة تكميلية، وللتأكد من ذلك يجب التطرق إلى تعريف العقوبة التكميلية وأنواعها، ومدى تطابق طبيعتها مع الفترة الأمنية.

أولا/ تعريف العقوبة التكميلية وأنواعها:

سوف نتطرق بداية لتعريف العقوبات التكميلية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى بيان أنواعها.

1- تعريف العقوبة التكميلية:

العقوبات التكميلية وهي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية وهذا حسب نص المادة 4 من قانون العقوبات.[1]

فالعقوبة التكميلية هي عقوبة تضاف للعقوبة الأصلية، تنتقص من الحقوق الوطنية أو السياسية أو المدنية وبعض الحقوق الأخرى، وبهذا يعني أن تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جنائية أو جنحية يقضي بها القاضي الجنائي حسب ما يقرره القانون، فأحيانا يأمر المشرع القاضي بالنطق بها، وأحيانا يترك له سلطة تقديرية يسمح له القانون في حالات خصوصية أن ينطق بها منفردة بصفة أصلية دون النطق بالعقوبة الأصلية، مع العلم أنه

[1]- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**(أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013، ص181.

سواء كانت عقوبة تكميلية إجبارية أو اختيارية، فإنه لا يمكن تطبيقها بقوة القانون، حيث يجب أن ينطق بها القاضي صراحة في حكمه.[1]

وبناء على ما تقدم فإن العقوبة التكميلية تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- العقوبة التكميلية يجوز الحكم بها منفردة عن العقوبة الأصلية.

- العقوبة التكميلية تكون إما إجبارية أو اختيارية، حيث أحيانا يأمر المشرع القاضي بالنطق به،ا وأحيانا يترك له سلطة تقديرية.

- العقوبة التكميلية لا تنفذ إلا إذا قضت بها المحكمة.

- العقوبة التكميلية تتعلق بالعقوبات الخاصة بالجنايات والجنح.

2- أنواع العقوبات التكميلية:

وهما نوعان العقوبة التكميلية الإلزامية، والعقوبة التكميلية الجوازية.

أ- **العقوبة التكميلية الإلزامية:** لقد نص المشرع عن الحالات التي تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية، شواء بسبب طبيعة الجريمة(كأن يشترط أن تكون جناية)، أو لطبيعة العقوبة(عقوبة جنائية).[2]

فالعقوبة التكميلية الإلزامية التي إذا توافرت شروطها وجب على القاضي الحكم بها، والمتمثلة في المصادرة، نشر الحكم، الحجر القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 254.

[2]- زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 70.

ب- العقوبة التكميلية الجوازية: وهي التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها، وتختلف العقوبات التكميلية من حيث نظامها القانوني، ومن العقوبات التكميلية الاختيارية نذكر على سبيل المثال: تحديد الإقامة، سحب جواز السفر...الخ.[1]

ثانيا/ مدى تطابق الفترة الأمنية مع وصف العقوبة التكميلية:

بناء على ما سبق دراسته يتبين لنا أن الفترة الأمنية تأخذ نفس الخصائص التي تتميز بها العقوبة التكميلية، ومع ذلك فإن الحكم بالفترة الأمنية يحرم المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المذكورة في قانون 04/05، في حين العقوبة التكميلية تمس بعض الحقوق كالحقوق المدنية أو العائلية...ومن خلالها قد يستفيد المحكوم عليه من التدابير المذكورة سابقا، وأيضا الفترة الأمنية لا يمكن الحكم بها منفردة على عكس العقوبة التكميلية التي يجوز الحكم بها منفردة عن العقوبة الأصلية.

الفرع الثاني: الفترة الأمنية ظرف مشدد أثناء تطبيق العقوبة

اعتبر اتجاه من الوسط القانوني أن الفترة الأمنية تعد ظرف مشدد أثناء تطبيق العقوبة، ولتأييد هذا الرأي علينا الولوج إلى معرفة الأسباب والظروف المشددة للعقوبة.

أولا/ ماهية تشديد العقوبة:

من خلال هذا العنصر سنتعرف على المقصود بتشديد العقوبة وأنواع ظروف التشديد

1- تعريف تشديد العقوبة:

لقد ضمن المشرع أسباب تشديد العقوبة في نصوص قانون العقوبات[2]، فقد رأى أن العقوبة المفروضة لفعل ما في الأحوال العادية قد لا تكون ملائمة، وذلك نتيجة للظروف

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 273-274.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص 348-349

والملابسات التي أحاطت بوقوع الجريمة، لأن ذلك يقتضي توقيع عقاب أشد استنادا إلى الظروف والملابسات، وينبغي أن يتقيد القاضي في الأحوال العادية بالعقوبة المقررة بنص القانون ضمن حديها الأقصى والأدنى، دون أن يتجاوز زيادة أو نقصانا عملا بمبدأ الشرعية، فالعقوبة التي يقررها القاضي بين الحدين، إنما يستعمل سلطته التقديرية التي منحها له القانون، إلا أن الملابسات والظروف التي ترافق ارتكاب الجريمة قد توجد من الأسباب الداعية إلى تشديد العقوبة وتجاوز حدها الأقصى لتحقيق العدالة وردع المجرم، تسمى الظروف المشددة.[1]

2- أنواع ظروف التشديد:

تنقسم الظروف المشددة للعقوبة إلى نوعان، الظروف المشددة الخاصة والظرف المشدد العام ويتعلق الأمر بالعود.

أ- **الظروف المشددة الخاصة:** وهي نوعان الظروف الواقعية والظروف الشخصية.

أ-**1 الظروف المشددة الواقعية:** وهي تلك التي تتصل بالوقائع الخارجية التي رافقت الجريمة، وهذه الظروف تغلظ إجرام الفعل، ومن هذا القبيل حمل السلاح، الليل واستعمال العنف...

[1]- محمد علي سالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص297.

وتختلف أهمية التغليظ باختلاف طبيعة وعدد هذه الظروف، فإذا تمت جريمة السرقة المعاقب عليها في المادة 350 ق ع بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وباقترانها بظرف الليل وحده تشدد العقوبة فتصبح الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات(المادة 354 ق ع).[1]

أ- **2 الظروف المشددة الشخصية:** وهي ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك، ومن شأنها تغليظ إذناب من تتصل به، ومن هذا القبيل صفة الأصل أو الفرع بالنسبة للضحية في جرائم العنف العمد(المادتان 267 و272 ق ع)، وصفة القاضي والموظف العام وموظف أمانة الضبط والضابط العمومي في جرائم الفساد(م 48 من قانون مكافحة الفساد)، فإذا توافرت مثل هذه الظروف يعاقب الجاني بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى المقررة قانونا للجريمة العادية.[2]

ب- الظرف المشدد العام: وهو ظرف يطبق في كل جريمة، ويتعلق الأمر بالعود وهو عودة المجرم المحكوم عليه بعقوبة جزائية إلى اقتراف جريمة أو أكثر في مدة زمنية معينة، وبمعنى آخر هو ارتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، ويميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها، وأحيانا حسب العقوبة المحكوم بها لاسيما في مواد الجنح.[3]

ثانيا/ مدى تطابق الفترة الأمنية مع كونها ظرف تشديد:

إن الفترة الأمنية لا تعد ظرف من ظروف التشديد أثناء تطبيق العقوبة، وذلك لأن العقوبة تشدد إذا ما اقترنت بظروف معينة سواء كانت هذه الظروف خاصة أو عامة، على عكس الفترة الأمنية لا تطبق لاقترانها بأي ظرف كان.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، مرجع سابق، ص 350.

[2]- محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 298.

[3]- محمد علي سالم عياد الحلبي، مرجع سابق، ص 298.

الفرع الثالث: الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة

اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي الفترة الأمنية في قراره المؤرخ في 1986/09/03م، عنصر من عناصر العقوبة[1]، ويجدر الإشارة إلى أن فكرة الفترة الأمنية تم النص عليها لأول مرة في القانون رقم 78-1097 المؤرخ في 22 نوفمبر 1978م المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذا ما يبين لنا أنه اعتبرها عنصر من عناصر العقوبة، وذلك لما تمتاز به العقوبة من خصائص تجعل الفترة الأمنية أحد عناصرها.

وعلى اعتبار أن الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة يصلح للأخذ به في القانون الجزائري، وذلك نظرا لأحكام الفترة الأمنية أنها مأخوذة من القانون الفرنسي، وأن أحكامها تم النص عليها في القسم العام تحت الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة وهذا ما يدل على ارتباط الفترة الأمنية بالعقوبة، وتنفذ أثناء تنفيذ العقوبة، وهذا ما يدفعنا إلى القول أن الفترة الأمنية تعد عنصر من عناصر العقوبة.

[1] -http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/lesdecisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1986/86-213-dc/decision-n-86-213-dc-du-3-septembre-1986.8281.html تاريخ التصفح 2016/03/16

المبحث الثاني

التدابير المشمولة بالفترة الأمنية

إن الحكم بالفترة الأمنية يقتضي حرمان المحكوم عليه من التدابير، المتمثلة في تدابير تكييف العقوبة(إجازة الخروج،الإفراج المشروط، والتوقيف المؤقت للعقوبة)، وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة (الوضع في الورشات الخارجية، الوضع في البيئة)، وهذا ما سنحاول عرضه في مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة

تجسيدا لمسعى السياسة العقابية الحديثة وإدراك المشروع الجزائري أنه لابد من اتخاذ آليات تحفز المحكوم عليه وذلك لتحسين سلوكه داخل المؤسسة العقابية، وليستفيد من تدابير تكييف العقوبة والتي تعني مراجعة العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفقا لمقتضياته الشخصية ومؤهلاته الفردية، وقد تمتد لاعتبارات وظروفه العائلية، وتتمثل هذه التدابير في إجازة الخروج(الفرع الأول)، الإفراج المشروط(الفرع الثاني) والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة(الفرع الثالث).

الفرع الأول: إجازة الخروج

تماشيا ما وصلت إليه القوانين والأنظمة المقارنة في مجال المعاملة العقابية الحديثة، تأكد النهج الذي انتهجه المشرع الجزائري فيما يخص الأخذ بمبادئ الدفاع الاجتماعي الذي يجعل من توقيع العقاب وسيلة لحماية المجتمع والجاني معا[1]، وذلك عن طريق تربيته وإدماجه في المجتمع، وكانعكاس لإفرازات البيئة الدولية من اتفاقيات وتوصيات مجموعة

[1]– إنال أمال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2011، ص 40.

قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين والمستوحاة أساسا من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تقرر حق المحبوس بالاتصال بأسرته والعالم الخارجي، وهذا ما جاءت في نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالب للحرية تساوي ثلاث(3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة(10) أيام، يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".[1]

أولا/ المقصود من إجازة الخروج:

يقصد به إعطاء المحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية التغيب عنها فترة من الزمن تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه.[2]

وتعرف أيضا على أنها مكافأة أو إفادة الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من فترة عطلة يقضيها خارج المؤسسة العقابية، تفاديا لسلب الحرية المستمر والآثار السلبية التي تترتب عنها على شخصية المحبوس، والتي تؤثر سلبا على مدى تجاوبه مع برامج الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، في حين أن الخروج من المؤسسة العقابية ولو لمرة واحدة أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يحي في نفس المحبوس الإحساس بقيمة الحرية وبعودته إلى المؤسسة العقابية تكون حافزا لإعادة التفكير في أسباب حرمانه من هذه الحرية، فتكون له حافزا على تقبل برامج الإصلاح المسطرة له.[3]

---

[1]– مرجع نفسه، ص 41.

[2]– كلانمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**(مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، منشورة، 2012، ص 149.

[3]– عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**،(أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي)، منشورة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 207.

ثانيا/ تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من المفاهيم والأنظمة المشابهة:

إن حداثة أي نظام تستدعي مقارنته ببعض المفاهيم المقاربة له، وهذا ما سنقوم بعرضه من خلال المقارنة ببعض الأنظمة والمفاهيم التي وردت في قانون تنظيم السجون 04/05 كإجراء رخصة الخروج المؤقتة والعطل الاستثنائية.

1- رخصة الخروج المؤقت:

يقصد برخصة الخروج السماح للمحبوسين بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة محددة وتحت حراسة استدعتها ظروف وأسباب مشروعة واستثنائية وطارئة، وتمنح هذه الرخصة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال وعليه يخطر النائب العام.

وفي أغلب الأحيان تمنح هذه الرخصة لاعتبارات إنسانية، كالسماح للمحبوس لزيارة ورؤية قريب له مريض أو على وشك الموت، أو حضور جنازة أو لإجراء امتحان[1]، وقد ما جاء في نص المادة 56 من قانون 04/05 على أنه:" يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية منح المحبوس ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة على أنه يخطر النائب العام بذلك"، أما عن مدة الرخصة فلم يحددها المشرع وترك الأمر سلطة تقديرية بيد القاضي، وذلك لكون منحها مسألة اختيارية وليست حق للمحبوس، ولكنه ربطها بظروف كل حالة.[2]

2-العطل الاستثنائية:

تمنح هذه العطل لفائدة الأحداث المحبوسين وذلك لخصوصية هذه الفئة، إذ تنص المادة 119 من قانون 04/05 على أنه:" يعامل الحدث خلال تواجه بالمراكز أو الجناح

[1]- المرجع نفسه، ص 205.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 363.

المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية معاملة تراعي فيها مقتضيات سنه وشخصيته، بما يصون كرامته ويحقق له رعاية كاملة".

وقصد تأطير نشاطات إعادة تربية الأحداث وإدماجهم اجتماعيا، نص المشرع في المادة 125 من قانون 04/05 على أنه:" يجوز لمدير مركز إعادة التربية وإدماج التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوما يقضيها عند عائلته، أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من هذا القانون.

كما يمكن للمدير منح الحدث المحبوس حسن السير والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع مدد العطل الاستثنائية عشرة(10) أيام في كل ثلاثة(3) أشهر".[1]

وبتحليل نص المادة يتضح لنا جملة من الامتيازات التي تختلف عن نظام إجازة الخروج نذكر منها:

- تمنح إجازة الصيف والعطل الاستثنائية بموجب تقرير من مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية(الجناح المخصص للأحداث).

- أما عن شروط منح العطل الاستثنائية فيشترط أن يكون الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك.[2]

- إن تمنح العطل الاستثنائية لمدة عشرة(10) أيام في كل ثلاثة أشهر، أما عن إجازة الصيف فتمنح لمدة ثلاثين(30) يوما.

[1]- كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 151.

[2]- إنال أمال، مرجع سابق، ص 50.

ويلاحظ من الشروط أن إجازة الصيف قد تمنح لجميع الأحداث، طالما أن الأمر متعلق بشرط واحد ألا وهو إخطار لجنة إعادة التربية وإدماج الأحداث بينما يشترط حسن سير وسلوك.[1]

ثالثا/ شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج:

لا يمكن الاستفادة من نظام إجازة الخروج إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

- أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي(03) سنوات أو تقل عنها.

- إمكانية تضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام.[2]

أما عن الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج وبالرجوع إلى نص المادة 169 قانون 04/05 يتضح لنا أنه آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، وذلك تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه، وكذا في تقدير مدة الإجازة بحسب جدية استقامة كل محبوس ولا تتعدى إجازة الخروج عشرة(10) أيام كحد أقصى لها.

الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة من تحول باتجاه جانبها الإصلاحي، والتأهيلي ويعطيها المرونة الكافية

[1]- كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 151.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، 365.

لتحقيق أهدافها الإصلاحية التي تستوجب ألا تطول مدتها واختصارها عن طريق الإفراج المشروط والذي يرجع أصل نشأته إلى انجلترا عام 1853، اعتمد أولا للمبعدين ثم المحكوم عليه بوضعهم في السجون ذات النظام التدرجي[1]، وذاك ليتقرر بعدها في معظم التشريعات الأوروبية في النصف الثاني من القرن لتاسع عشر، وقد تبنته فرنسا بموجب منشور وزاري سنة 1832م بالنسبة للمجرمين الأحداث، ثم عمم تطبيقه بالقانون الصادر في 14 أغسطس سنة 1885م، وقد تبنته الجزائر لأول مرة في قانون إصلاح السجون وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا/ تعريف الإفراج المشروط:

الإفراج المشروط هو إطلاق سراح المذنب من مؤسسة عقابية قضى فيها شطرا من العقوبة المحكوم بها شرط أن يبقى على سلوكه الحسن في رعاية وتحت رقابة المؤسسة أو أي جهة أخرى تعترف بها الدولة حتى يستوفي مدة عقوبته.[2]

كما عرف على أنه إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة زمنية معينة من العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والاختبار.[3]

وهو إجراء يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه الذي يثبت حسن سيرته وسلوكه قبل انتهاء مدة عقوبته، وذلك بإعفائه من تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية.[4]

---

[1]– يقوم النظام التدرجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى مراحل ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى، فيطبق نظام خاص على كل مرحلة وفق ترتيب معين، يتضمن هذا النظام برامج إصلاحية تعتمد طريق التدرج لتربية وتهذيب وتأهيل المحكوم عليه.

[2]– بوخالفة فيصل، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2012، ص 88.

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م، ص 212.

[4]– عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 344.

ومن هذه التعريفات نستخلص مايلي:

– الإفراج المشروط يعتبر أسلوب للمعاملة العقابية، تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمقتضاه خارج المؤسسة العقابية على عكس الفترة الأمنية التي يجب أن تنفذ داخل المؤسسة العقابية.

– الإفراج المشروط هو منحة أو مكافأة تمنحها الإدارة العقابية مقابل حسن السيرة أو السلوك داخل المؤسسة وليس حق للمحكوم عليه، في المقابل الفترة الأمنية هي فترة حبس إجبارية يكون خلالها المحكوم عليه محروما من الاستفادة من أي تدبير وبالتالي لا يستفيد من هذه المنحة.

– الإفراج المشروط هو إفراج غير نهائي يجوز الرجوع فيه، بمعنى العودة بالمحكوم عليه إلى سلب الحرية.

ثانيا/ شروط الاستفادة من الإفراج المشروط:

إن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 134 وما يليها من قانون 04/05 اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة تساعد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، وهذه الغاية نلمسها من خلال الحديث عن شروط هذا النظام والمتمثلة في:[1]

1- الشروط الشكلية:

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو من وزير العدل، وذلك بحسب مد العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وذلك طبقا لإحكام المادتين 137و 138 من قانون 04/05.

[1]– كواشي نجوى، **التأهيل في المؤسسة العقابية**(مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، منشورة، 2009، ص 139.

أ- تقديم طلب الإفراج المشروط من المحبوس:

عادة يكون الطلب في شكل عريضة مكتوبة يتقدم بها المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات(م137)، حيث يحيل قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج على لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية للبت فيه(م138).[1]

ب- الاقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية:

يكون من الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة، وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة، وتفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط المعروض عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب، ويبلغ الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره.[2]

2- الشروط الموضوعية:

وهي شروط متصلة بصفة المستفيد وتتمثل في:

- أن يكون للمحبوس سيرة حسنة داخل المؤسسة العقابية في الفترة التي أمضاها في الحبس.
- أن يقدم المحبوس ضمانات إصلاح حقيقية لاستقامته من خلال وجود دلائل لا تدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع.

ويعتبر معيار حسن السيرة والسلوك معيارا ذاتيا يمكن أن يساء استعماله، أما معيار إظهار ضمانات جدية للاستقامة فهو فضفاض يصعب التأكد منه.

[1]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 424.

[2]- كواشي نجوى، مرجع سابق، ص 140.

– أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا.

– أن يقضي المحبوس نصف العقوبة إذا كان مبتدئ، وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال سنة(1) واحدة، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا خمسة عشر(15) سنة سجنا.

– تسديد المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.[1]

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

التوقيف المؤقت هو تدبير لم يتضمنه قانون تنظيم السجون 02/72 الملغى، واستحدث في قانون تنظيم السجون الحالي، وقد نظمت أحكامه المواد من 130 إلى 133 منه، وبموجب المادة 130 منه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر إذا كانت العقوبة تقل أو تساوي سنة واحدة، وذلك للأسباب التالية:[2]

1– إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

2– إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير، وأثبت بأنه المتكفل الوحيد للعائلة.

3– التحضير للمشاركة في امتحان.

4– إذا كان زوجه محبوس أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.

5– إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص.

---

[1]– بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 89.

[2]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 224.

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد منح فرصة للمحبوس لتدارك وتأدية بعض الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة المحكوم بها نتيجة اقترافه فعلا مجرما، أي أن المشرع قد فضل مصلحة المحكوم عليه على مصلحة المجتمع، إذا ما توافرت إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة المذكورة أعلاه.

ويترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رفع القيد عن المحبوس خلال فترة التوقيف، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا.

ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات في أجل عشرة(10) أيام من تاريخ إخطاره.

ويخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة(3) أيام من تاريخ البت في الطلب، وللمحبوس والنائب العام في حالة إصدار مقرر برفض الطلب أو بقبوله- حسب الحالة- أجل ثمانية (8) أيام للطعن أمام اللجنة المنصوص عنها في المادة 143 من قانون 04/05.[1]

المطلب الثاني: تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة

تجنبا لعيوب نظام البيئة المغلقة وانتقال المحبوس المفاجئ من هذا النظام إلى الحياة الحرة، مما يصعب معه الاندماج في المجتمع، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخرى لا توجد فيها عوائق مادية، مثل مؤسسة البيئة المغلقة حيث لا يوضع فيها إلا المحبوسين الذين يكونون محل ثقة وجديرين بتحمل المسؤولية، وعرفت بالنظم القائمة على الثقة.[2]

[1]- بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المحبوسين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص ص 61-62.

[2]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 377.

فهي نظم انتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة، الهدف منها إعادة تكييف المحبوسين تدريجيا وإعداد لحياة حرة وشريفة.

ونتناول في هذا المطلب نظام الورشات الخارجية، نظام الوضع في البيئة المفتوحة ونظام الحرية النصفية.

الفرع الأول: الوضع في الورشات الخارجية

سوف نحاول في هذا الفرع التعريف بنظام الوضع في الورشات الخارجية، ثم نعرج بعد ذلك على بيان شروط هذا النظام.

أولا/ تعريف نظام الوضع في الورشات الخارجية:

يعتبر نظام الورشات الخارجية من أهم النظم التي يستفيد منها المحكوم عليه تبعا لتطور وتحسن حالته، ويتمثل هذا النظام في استخدام المساجين في شكل جماعات أو فرق تحت حراسة إدارة السجون، وذلك في أعمال ذات النفع العام.[1]

وقد عرف قانون 04/05 نظام الورشات الخارجية في المادة 100 منه على أنه:" قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسات العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية".

ثانيا/ شروط نظام الوضع في الورشات الخارجية:

للاستفادة من هذا النظام وضع المشرع مجموعة من الشروط يجب أن تتوافر في المسجون، منها ما يتعلق بالمدة، ومنها ما يتعلق بشخصية المحكوم عليه، وتتمثل هذ الشروط في:

[1]– كواشي نجوى، مرجع سابق، ص 128.

1- أن يكون المحبوس قد حكم عليه نهائيا.

2- أن يكون قد قضى ثلث(3/1) من العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس مبتدئا.[1]

3- أن يكون قد قضى نصف(2/1) من العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان المحبوس قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

يتم الوضع في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بالوزارة.

ويجب إلزام المحبوس بالعودة إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في المقرر أو فسخه بأمر من قاضي تطبيق العقوبات(المادة 102 من قانون 04/05).

ويتم تشغيل اليد العاملة في هذا النظام طبقا لنموذج تخصيص اليد العاملة، والذي على أساسه توجه الطلبات المتعلقة بالتخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي فيها، وعند الموافقة تبرم مع الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد الشروط العامة والخاصة باستخدام اليد العاملة ثم يتم التوقيع عليها من قبل مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة(م 103)[2]، ويهدف اعتماد العمل كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحبوس وترقيته اجتماعيا، وتوجه الأرباح إن وجدت لدعم برامج الإصلاح وتحسين وضعية المحبوس.

وطبقا لنص المادة 160 فإن المحبوس يستفيد من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية، وذلك عند قيامه بعمل أو خدمة ما لم يكن ذلك متعارض مع وضعه كمحبوس،

[1]- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 53.

[2]- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 116

كما يتلقى المحبوس مقابل كل عمل مادي منحة مالية تقدر وفق جدول يحدد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل.[1]

وبالتالي فإن هذا النظام من أهم الوسائل التي تشجع وتسهل عملية التأهيل ويتوقف على مدى ما يمتاز به السجين من قدرات شخصية ومدى ملائمتها للعمل الذي يسخر له، وكذلك ما يمتاز به هذا الشخص من حسن السيرة والسلوك وتقديم ضمانات إصلاح حقيقية أي درجة الاستعداد للقيام بهذا العمل خاصة وأنه يتوقف على هذا العامل.[2]

من خلال تعرضنا للشروط السابقة الذكر المتعلقة بنظام الوضع في الورشات الخارجية، يمكننا تقييم هذا النظام من خلال النقاط التالية:

– يعتبر نظام الوضع في الورشات الخارجية من أهم الأنظمة التي يستفيد منها المحكوم عليه تبعا لتطور وتحسن حالته، وهو أيضا من أهم الوسائل التي تشجع وتسهل عملية التأهيل ويتوقف هذا النظام خاصة على مدى ما يمتاز به السجين من قدرات شخصية ومدى ملائمتها للعمل الذي يسخر له، غير أن المشرع الجزائري اعتمد على المعيار الموضوعي لتحديد الأشخاص الذين يمكنهم الاستفادة من هذا النظام[3]، وهو أمر يجعل عملية مراجعة العقوبة شبه آلية، إذ أنها لا تأخذ بالعناصر الأساسية للمراجعة والمتمثلة أساسا في تطور عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم.

– يتوقف نظام الوضع في الورشات لخارجية على تقديم طلب الاستعانة باليد العاملة المحبوسة من طرف المؤسسات العمومية، فإذا لم تقدم الطلبات فإن الاستغناء عن تطبيقه

[1]– بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 54.

[2]– المرجع نفسه، ص 54.

[3]– بوخالفة فيصل، مرجع سابق، 118.

ضرورة حتمية، وهو أمر غير مقبول من الناحية العملية إذا اعتبرنا أن هذا النظام جزء من عملية التأهيل والإصلاح العقابي للمحكوم عليهم.[1]

الفرع الثاني: الوضع في البيئة المفتوحة

مؤسسات البيئة المفتوحة هي نمط من السجون المتخصصة والتي تتميز بعدم وجود عوائق مادية، الأسوار العالية والقضبان والأقفال والحراسة المشددة، لأن نزلائها يتجهون إلى احترام النظام طوعا واختيارا لاقتناعهم ببرامجها الإصلاحية التي تنمي بأنفسهم الثقة فيمن يتعاملون معهم، وهي غالبا ما تقام خارج المدينة أو في الريف.[2]

وقد ظهرت مؤسسات البيئة المفتوحة كبديل للمؤسسات التقليدية بعد الحرب العالمية الثانية والتي تركت آثارا وخيمة على الدول التي مستها، وكان على هذه الدول أن تعمل دون توقف لاستدراك ما دمرته الحرب، فتم اللجوء إلى اليد العاملة المحبوسة وتسخيرها في عملية إعادة البناء، وفعلا حققت نتائج إيجابية هامة ليس فقط على صعيد إعادة بناء ما دمرته الحرب وإنما حتى على شخصية المساجين.[3]

فأثبتت هذه التجربة أن المساجين الذين تم تحويلهم إلى هذه المراكز الخاصة بإعادة البناء، أصبحت لديهم قابلية كبيرة لإعادة التأهيل والتكييف وفي نفس الوقت أثبتت نجاعة في مكافحة الجريمة بوجه عام، والقضاء على عوامل الإجرام لدى المنحرفين بشكل سهل في الكثير من الأحيان إعادة إدماجهم اجتماعيا.[4]

أولا/ تعريف نظام الوضع في البيئة المفتوحة:

---

[1]– طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 114.

[2]– طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 114.

[3]– عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 169.

[4]– عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص ص 169–170.

لقد أخذ المشرع بنظام البيئة المفتوحة واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، وكمرحلة انتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، وقد عرفت المادة 109 من قانون 04/05 مؤسسة البيئة المفتوحة بقولها:" تتخذ مؤسسة البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان".

في حين عرفها المؤتمر الجنائي الدولي الثاني عشر الذي انعقد في " لاهاي" سنة 1950م، على أنها المؤسسات العقابية التي لا تزود بعوائق مادية ضد الحروب، مثل الحيطان والقضبان والأقفال وتشديد الحراسة، والتي ينبغي احترام النظام فيها من ذات النزلاء فهم يتقبلونه طواعية ودون الحاجة إلى الرقابة والحراسة الدائمة، حيث ما يميز هذا النظام أنه ينمي روح المسؤولية لدى النزيل.[1]

ويتم تطبيق هذا النظام عن طريق تنظيم العمل بمؤسسات تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، ويتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، يشتغل فيها المحكوم عليه ويقيمون بها ليلا ونهارا.[2]

ثانيا/ شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة:

للاستفادة من نظام البيئة المفتوحة لابد من استيفاء مجموعة من الشروط والمتمثلة في:

1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

[1]- طاشور عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 114.

[2]- عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 172.

2- قضاء فترة معينة من العقوبة، فالمحبوس المبتدئ يجب أن يكون قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة للمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية يتعين عليه قضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

3- صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة، حيث يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة(111 من قانون 04/05) صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل.[1]

وبذلك أصبح قاضي تطبيق العقوبات له دور فعال في تقرير الأنظمة العلاجية، الشيء الذي كان مفتقدا في ظل الأمر 02/72، حيث كان يقتصر دوره ضمن هذا النظام على مجرد الاقتراح للسلطة المركزية والمتمثلة في وزير العدل، الذي له الحق في إصدار قرار الاستفادة من هذا النظام أو عدمه.[2]

الفرع الثالث: نظام الحرية النصفية

خصصنا هذا الفرع للتعريف بنظام الحرية النصفية، كما تعرضنا لشروط الوضع في هذا النظام.

أولا/ تعريف نظام الحرية النصفية:

الحرية النصفية هي وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار دون حراسة أو رقابة من إدارة المؤسسة ليعود إليها مساء، مع إخضاعه لمجموعة من الشروط والالتزامات، ويعتبر نظام الحرية النصفية من أهم الطرق لمراجعة العقوبة إذ أنها

[1]- كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 147.

[2]- بوخالفة فيصل، مرجع سابق، ص 120.

تحصر سلب الحرية في الليل فقط، ويبقى المحبوس يتمتع بكامل حريته نهارا مع تقييدها ببعض الشروط التي تحدد من طرف المؤسسة العقابية، والتي تهدف بالأساس للحفاظ على المحبوس وعلاقته بمحيطه(المادة 104 من قانون 04/05).

ويطلق على نظام الحرية النصفية بنظام شبه الحرية Régime de semi-liberté، والذي يعني إلحاق المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة بعمل خارج المؤسسة العقابية دون إخضاعه لرقابة جهة الإدارة.[1]

ثانيا/ شروط الوضع في نظام الحرية النصفية:

طبقا لنص المادة 106 فإنه يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية للمحبوس:

– المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون(24) شهرا.

– المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف(2/1) العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون(24) شهرا.[2]

– أن يكون حسن السيرة والسلوك ويقدم ضمانات حقيقية للإصلاح، وأن يتعهد المستفيد كتابيا باحترام كل الالتزامات والبنود الورادة في مقرر الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وإن الإخلال بها يعيده إلى البيئة المغلقة وذلك بعد استشارة قاضي تطيق العقوبات(المادة 107 من قانون 04/05).

وقد اعتبر المشرع نظام الحرية النصفية مرحلة انتقالية بين البيئة المغلقة والحياة الحرة، مرورا بنظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط.[3]

---

[1]– عبد الرحمن خلفي، **العقوبات البديلة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 342.

[2]– عبد الرحمن خلفي، **العقوبات البديلة**، مرجع سابق، ص 343.

[3]– عمر خوري، مرجع سابق، ص 391.

وتبنى المشرع الجزائري أسلوب المراجعة المتمثل في الحرية النصفية تماشيا مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية، وهذا إما لتأدية عمل بالخارج بصفة فردية، أو متابعة تعليما عاما أو مهنيا، شريطة التقيد التام بشروط الاستفادة من الحرية النصفية والتي تتمحور أساسا حول إتباع واحترام أوقات الخروج من المؤسسة والعودة إليها.[1]

من خلال ما تم ذكره، يمكننا التوصل إلى أن نظام الحرية النصفية يرتكز إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه، والتي غالبا ما تنطوي على تطور عملية العلاج العقابي، لذا يتطلب منح هذا النظام من طرف المشرف على تطبيقه عناية خاصة، لا سيما ما تعلق منها بالرقابة والمساعدة المستمرة.

بهذا فالمحكوم عليه الخاضع للفترة الأمنية يحرم من التدابير السابقة الذكر، حيث كان بإمكانه الاستفادة منها إذا توافرت فيه الشروط اللازمة.

[1] – عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 210.

الفصل الثاني

تطبيق الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري

تمهيد:

تعتبر الفترة الأمنية نظام مستحدث في التشريع الجزائري من خلال تعديل 2006 الذي جاء في شكل مشروع قانون، حيث كان يهدف إلى تكييف التشريع العقابي بما يتلائم مع التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذا وضع أحكام جديدة تتماشى وتطور الجريمة بغية الحد من ظاهرة الإجرام وذلك نظرا لتنامي الظاهرة الإجرامية واستفحالها بجميع أشكالها.

وإن الحكم بنظام الفترة الأمنية كغيره من الأنظمة تحكمه ضوابط وشروط سواء من التطبيق إما الحكم بالفترة الأمنية بقوة القانون أي على سبيل الوجوب دون الحاجة إلى الحكم بها، أو الحكم بها على سبيل الجواز أي تقتضي أن يحكم بها القاضي، سواء من حيث المدة، وإنه لتطبيق الفترة الأمنية لا يقتضي أن يشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل هناك جرائم مشمولة بالفترة الأمنية قد نص المشرع الجزائري صراحة على تطبيقها بموجب نصوص خاصة، وهناك جرائم تقتضي فيها تطبيق الفترة الأمنية تلقائيا وذلك بموجب حكم المادة 60 مكرر5 من قانون العقوبات.

وفي هذا الفصل سنحاول الإلمام قدر الإمكان من خلال المبحث الأول الذي سيتناول شروط تطبيق الفترة الأمنية، أما عن المبحث الثاني فخصصناه للجرائم المشمولة بالفترة الأمنية.

المبحث الأول

شروط تطبيق الفترة الأمنية

بتعديل المشرع الجزائري لقانون العقوبات سنة 2006 بموجب القانون 26/06 وإقراره لفكرة الفترة الأمنية والحكم بها على مختلف الجرائم المتضمنة في هذا القانون والتي تقتضي حرمان المحكوم عليه من مختلف التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون 04/05 وبالضبط في المواد 134،130،129،109،104،100، الأمر الذي يتطلب منا معرفة مختلف الشروط التي تحكمها، مدتها والحالات التي تخفض فيها الفترة الأمنية أو تنهيها وذلك مطالب مستقلة.

المطلب الأول: الحكم بالفترة الأمنية

لقد ميز المشرع الجزائري في الحكم بالفترة الأمنية بين نوعين وهما تطبيق نص المادة 60 مكرر من قبل القاضي، وذلك على سبيل الوجوب حين تطبق بقوة القانون دون الحاجة إلى الحكم بها، كما تطبق الفترة الأمنية كذلك على سبيل الجواز في حالات أخرى.

الفرع الأول: الفترة الأمنية الوجوبية

الفترة الأمنية الوجوبي تتمتع بخاصيتي الإلزامية والتلقائية لأنها تطبق تلقائيا متى توافرت شروطها دون الحاجة إلى النطق بها من طرف القاضي في حكمه،[1]طبقا لنص المادتين 60 مكرر،60 مكرر1 من قانون 23/06 وكذا التعديل القانوني رقم 01/14 من قانون العقوبات.

أولا/ شروط تطبيق الفترة الأمنية الوجوبية:

إذ يحكم القاضي وجوبا بالفترة الأمنية إذا توافرت الشروط التالية:[2]

[1]- **أحسن بوسقيعة، مرجعسابق، ص 386.**

[2]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 227.

1- أن نكون بصدد جريمة منصوص صراحة بشأنها الفترة الأمنية:

ففي هذه الحالة يجب أن نكون بصدد جناية أو جنحة ورد بشأنها صراحة نص خصوصي على فترة أمنية، وبمعنى آخر أن يقرر النص المجرم والمعاقب لجناية أو جنحة ما تطبيق الفترة الأمنية، ويجب تقرير ذلك بصفة صريحة لا غموض فيها[1]، هذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الذي تقوم عليه التشريعات الجنائية المعاصرة، حيث يستلزم هذا المبدأ وجود قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه، كما يستلزم هذا المبدأ أن تكون القاعدة الجنائية سارية في الزمان والمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

وتكمن أهمية مبدأ الشرعية في تحديد فاصلة بين أنماط السلوك المشروع وغير المشروع مما يسمح للأفراد بتجنب السلوك غير المشروع انتهاج السلوك المشروع.[2]

وبالتالي عدم وجود قانون ينص على تطبيق الفترة الأمنية يترتب عليه امتناع السلطة القضائية عن الحكم بها وتطبيقها، لكن المشرع أعطى القاضي سلطة تقديرية في الحكم بها وهذا ما سنأتي تفصيله فيما بعد.

2- من حيث نوعية العقوبة يجب أن تكون إدانة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية:

يجب أن تكون العقوبة سجنا أو حبسا نافذا، فعقوبة السجن هي عقوبة سالبة للحرية تلي عقوبة الإعدام في المواد الجنائية، وهي مقررة بالسجن المؤبد والسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشرون(20) سنة ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخر قصوى، أما عن عقوبة الحبس فالمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا له، لكنه أدرجه ضمن العقوبات الأصلية في المادة 5 الفقرة الثانية من قانون العقوبات، حيث أنه عقوبة أصلية في

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 402.

[2]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 37.

مواد الجنح والمخالفات، ومدته هي من شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.[1]

وبهذا لا مجال لتطبيق الفترة الأمينة إذا كنا بصدد عقوبة الحبس موقوفة التنفيذ، سواء كنا بصدد وقف تنفيذ كلي أو جزئي، فالفترة الأمنية تدبير من تدابير تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وبالتالي إذا لم تكن تلك العقوبة سالبة للحرية بأن تكون غير نافذة فإنه لا مجال لتطبيق الفترة الأمنية ولا جدوى من ذلك.[2]

3- أن تكون العقوبة المحكوم بها تساوي أو تزيد عن عشرة(10) سنوات حبسا أو سجنا:

وتساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالحبس أو السجن المؤقت الذي يزيد عن عشرة(10) سنوات، وفي حالة الحكم على المتهم بالسجن المؤبد فإن مدة الفترة الأمنية هي عشرين(20) سنة[3]، هذا إذا كنا بصدد الفترة الأمنية الإجبارية(المادة 60 مكرر الفقرة 3 ق ع).

4- مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا إذا كان الحكم المتعلق بالفترة الأمنية صادر عن محكمة الجنايات:

وقد جاء في نص المادة المذكورة أعلاه من ق إ ج مايلي:" يتداول أعضاء محكمة الجنايات وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية وبواسطة اقتراع على حده عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس يطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي

---

[1]- بوغاغة إبراهيم، **بدائل عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة- عقوبة العمل للنفع العام**-(مذكرة الماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، غير منشورة، 2012، ص 12.

[2]- لحسين الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 205.

[3]- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 349.

تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها...وتقتضي المحكمة بالأوضاع نفسها في العقوبات التبعية أو التكميلية وفي التدابير الأمن، وتذكر القرارات بورقة الأسئلة الموقع عليها حال انعقاد الجلسة من رئيس ومن المحلف الأول المعين وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات، وينطق بالحكم أكان بالإدانة أم بالبراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم".[1]

وقد تنص المادة المذكورة أعلاه عن وجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات(من قضاة ومحلفين) بشأن تطبيق العقوبة وبأغلبية الأصوات وتبعا لذلك، إذا كنا بصدد فترة أمنية إجبارية فإنه يجب التداول بشأن مدتها من طرف أعضاء محكمة الجنايات، ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة.[2]

ثانيا/ القواعد الاستثنائية للفترة الأمنية بقوة القانون:

حيث نصت المادة 23 من الأمر رقم06/05 المؤرخ في 2005/05/23 المتعلق بمكافحة التهريب على خضوع الأشخاص الذين تم إدانتهم من أجل ارتكابهم فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية تكون مدتها على النحو الآتي:

- عشرين(20) سنة سجنا إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.
- ثلثي(3/2) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.[3]

والملاحظ أن هذا الإجراء قد استحدث في قانون مكافحة التهريب قبل النص عليه في قانون العقوبات إثر تعديله سنة 2006، ومن خلال نص المادة 23 يتبين لنا أن الفترة الأمنية المقصودة من خلال نص المادة المذكورة أعلاه هي فترة أمنية بقوة القانون، غير أن المشرع لم يحددها على أساس العقوبة المحكوم بها كما جاء في قانون العقوبات، وإنما

[1]- المادة 309 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائي، ج ر، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

[2]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 407.

[3]- أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سابق، ص370.

حددها تأسيسا على العقوبة المنصوص عليها في القانون، مما يجعل تطبيقها أمرا عسيرا في حالة استفادة المحكوم عليه من الظروف المخففة، ويزيد عسرا في الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذ تجيز المادة 53 ق ع النزول بالعقوبة إلى 5 سنوات سجنا وذلك لا يسمح بتطبيق مدة عشرين(20) سنة من الفترة الأمنية، وإن هذا الأمر لم يحصر الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، وإنما عمم تطبيقها على كافة جرائم التهريب، وأيضا لم يحدد لنا مضمون الحكم الذي تطبق فيه الفترة الأمنية، غير أن طبيعة هذا الإجراء تقتضي أن تكون العقوبة سالبة للحرية ونافذة.

الفرع الثاني: الفترة الأمنية الجوازية

تطبق الفترة الأمنية الاختيارية(الجوازية) في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق خمس(5) سنوات بجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية، والحكم بالفترة الأمنية في هذه الحالة أمر جوازي متروك لتقدير جهة الحكم على أن لا تفوق ثلثي (3/2) العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس ولا تفوق عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد(المادة 60 مكرر/5 ق ع).[1]

أما فيما يخص المادة 309 من ق إ ج التي يتعين مراعاة القواعد المقررة فيها، فإنه إذا كنا بصدد فترة أمنية اختيارية، فإن أعضاء محكمة الجنايات يتداولون بشأن تطبيق الفترة الأمنية من عدمه، وفي حالة التصويت لصالح تطبيقها بأغلبية مطلقة، فإنهم يتداولون مرة ثانية بشأن الفترة الأمنية ويتم التصويت أيضا بالأغلبية المطلقة.

فإلى جانب الجرائم المحددة على سبيل الحصر والتي يحكم فيها القاضي وجوبا بالفترة الأمنية إذا توافرت الشروط السابقة الذكر، فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 60 مكرر6 ق ع على إمكانية الحكم بالفترة الأمنية على سبيل الجواز على الجرائم التي لم ينص فيها صراحة المشرع على تطبيق حكم المادة 60 مكرر إذا تحققت الشروط التالية:

[1]– لحسين الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 407.

- أن يتعلق الأمر بجريمة لم يشملها حكم المادة 6 مكرر.
- أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية.
- أن تكون العقوبة نافذة بحبس نافذة(هذا ما حدده التشريع الفرنسي).
- أن تكون مدة العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس(5) سنوات.[1]

المطلب الثاني: مدة الفترة الأمنية

يقصد بها تلك المدة التي يحرم من خلالها المحكوم عليه من التدابير التأهيل الاجتماعي المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وعند التعرض لمدة الفترة الأمنية من خلال هذا المطلب، فإنه يتعين علينا التطرق إلى الحالات الآتية الذكر:

- حالة التطبيق الوجوبي للفترة الأمنية.
- حالة التطبيق الاختياري للفترة الأمنية.
- حالة تقليص أو إنهاء الفترة الأمنية.

الفرع الأول: مدة الفترة الأمنية في حالة التطبيق الوجوبي

التطبيق الوجوبي معناه أن يقرر النص المجرم والمعاقب لجنحة أو جناية ما تطبيق الفترة الأمنية، حيث يجب أن يقرر ذلك بصفة صريحة خالية من أي غموض أو تأويل فيها[2]، ونكون آنذاك بصدد فترة أمنية إلزامية والتي يجب على المحكمة أن تنص عليها في حكمها، وحسب نص المادة 60 مكرر من القانون القديم 23/06 والقانون الجديد 01/14 وبتوافر الشروط السابقة ذكرها وتكون مدتها:[3]

[1]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 230.

[2]– لحسين الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 402.

[3]– لحسين الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 402.

– تساوي الفترة الأمنية بقوة القانون نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس، وتكون عشرين(20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

ويجوز لجهة الحكم رفع هذه المدة أو تقوم بتقليصها، وقد أجاز المشرع رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي العقوبة في الحالة الأولى.[1]

الفرع الثاني: مدة الفترة الأمنية في حالة التطبيق الجوازي

أجاز قانون العقوبات لجهة الحكم متى حكمت على المتهم بعقوبة سالبة للحرية وتكون مدتها حسب نص المادة 60 مكرر/6 ق ع:

- ثلثي العقوبة المحكوم بها كحد أقصى أو أقل من ذلك، بالنسبة للعقوبات التي تساوي مدتها أو تزيد عن خمس(5) سنوات.[2]
- عشرون سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

وبناء على ما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأدنى للحكم بالفترة الأمنية، وإنما ترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في ذلك، وأن حساب مدة الفترة الأمنية يبدأ بتسجيل مستند الإيداع في المؤسسة العقابية، وفي ذلك المستند يتم ذكر تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة، وذلك لأن الفترة الأمنية مرتبطة بالعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثالث: تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية

من حيث المبدأ نص قانون العقوبات الجزائري وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية الفرنسي على إمكانية تخفيض أو إلغاء الفترة الأمنية أو ما تبقى منها، ويتم ذلك عن طريق ثلاث آليات تشريعية تتمثل في:

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 388.

[2]– عبد لقادر عدو، مرجع سابق، ص 349.

- إما بموجب عفو رئاسي.
- تقليص الفترة الأمنية من قبل محكمة تطبيق العقوبات.
- مراجعة العقوبة إذا كانت مدتها السجن المؤبد.[1]

أولا/ تخفيض الفترة الأمنية أو إنهاؤها بموجب عفو رئاسي:

قبل التطرق إلى كيفية تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية بموجب عفو رئاسي، سنتناول مفهوم عام عن العفو الرئاسي.

1 - مفهوم العفو عن العقوبة:

العفو عن العقوبة وهو إنهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص يصدر ضده حكم نهائي، وللعفو ثلاث صور، فقد ينصب على العقوبة كلها، وقد ينصب على جزء منها، أو أن يستبدل بها، ويتم بقرار من رئيس الجمهورية إذ يصدر في شكل مرسوم رئاسي، فالعفو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية لتصحيح أخطاء قضائية يصعب تداركها وإصلاحها، أو لتدارك ما قد يحدث تنفيذ العقوبة من تناقض مع المصلحة العامة نتيجة لأوضاع اجتماعية جديدة، فيجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر العفو بإسقاط العقوبة الأصلية، ويتسع هذا القرار لجميع المحكوم عليهم، وللعفو طابع احتياطي فلا يلتجأ إليه إلا إذا صار الحكم بالعقوبة باتا، ويتعين أيضا أن تكون العقوبة لم تنقضي بعد.[2]

2- العفو كوسيلة لتخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية

حيث نصت المادة 60 مكرر1 على:" ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة، ويترتب على استبدال السجن المؤبد بمدة عشرين(20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى عشرة(10) سنوات"، حيث يترتب عن تقليص العقوبات خلال الفترة الأمنية

[1]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 231.

[2]– فريدة بن يونس، مرجع سابق، ص 308.

تخفيض مدة هذه الأخيرة بقدر مدة تخفيض العقوبة، وهذا يفترض صدور مرسوم العفو قبل انتهاء ندة الفترة الأمنية.

– ومثال ذلك إذا حكم على شخص بعقوبة السجن لمدة خمس عشرة(15) سنة وطبقت عليه فترة أمنية مدتها عشر(10) سنوات، ثم استفاد من عفو رئاسي قلصت بموجبه عقوبته إلى تسع(9) سنوات، فإن الفترة الأمنية تقلص بقدر مدة التخفيض من العقوبة.

أي المدة المقلصة من العقوبة بموجب العفو هي ستة(6) سنوات ومدة الفترة الأمنية هي عشرة(10) سنوات، ويجب أن يكون تقليص مدة الفترة الأمنية مساويا لمدة التقليص من العقوبة، بمعنى أن تخصم ستة(6) سنوات وتصبح آنذاك مدة الفترة الأمنية أربع(4) سنوات.

– أما إذا كان الشخص محكوم عليه بالسجن المؤبد استفاد من عفو رئاسي، وهذا بإحلال عقوبة السجن لمدة عشرين(20) سنة محل السجن المؤبد، فإن ذلك يؤدي إلى تقليص الفترة الأمنية إلى عشرة(10) سنوات.[1]

وبالمقابل فقد منح المشرع الفرنسي صلاحية العفو لرئيس الجمهورية التي يمارسها بصفة فردية وهذا من خلال نص المادة 17 من الدستور، والتي نصت على:[2]

"Le président de la république a le droit de faire grâce à titre Individuel "

ومصطلح"individuel" يشمل الفردية والجماعية، أي مراسيم العفو متعلقة بأشخاص معينين بذواتهم وليس بصفاتهم، خلاف بعض الدول، ومنها الجزائر التي تكون

فيها مراسيم العفو عل شكل قواعد عامة ومجردة تطبق على كل من تتوافر لديه الشروط المحددة.[3]

ثانيا/ مراجعة الفترة الأمنية من قبل محكمة تطبيق العقوبات في فرنسا:

[1]– لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 408.

[2]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 233.

[3]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 233

كما سبق وذكرنا فإن التشريع الجزائري لا يملك إلا حالة وحيدة تسمح بتخفيض مدة الفترة الأمنية أو إلغائها وهي العفو الرئاسي، على عكس المشرع الفرنسي من خلال نصه للمادة 720-4 من قانون الإجراءات الجزائية الذي منح وبصفة استثنائية لمحكمة تطبيق العقوبات صلاحية تخفيض في مدة الفترة الأمنية أو إنهاؤها، وذلك بشرط أن يظهر المحكوم عليه ضمانات جدية لاندماجه اجتماعيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 712-7 من القانون نفسه.

وتكون إجراءات قبول أو رفض إنهاء أو تخفيض مدة الفترة الأمنية والتي تنتهي بصدور حكم مسبب، وذلك باستشارة ممثل الإدارة العقابية قبليا، أما عن الأطراف المخولة لها عرض هذا الأمر على المحكمة هم المحكوم عليه بطلب، [1]ووكيل الجمهورية بعريضة أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بعد مناقشة حضورية تجرى بغرفة المشورة يستمع من خلالها لطلبات النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه أو محاميه، وعملا بأحكام المادة 706-71 فإن المناقشة تجرى على مستوى المؤسسة العقابية إذا كان المحكوم عليه محبوسا، ويمكن لمحامي الطرف المدني أن حضور مجريات المناقشة بمحكمة تطبيق العقوبات وإبداء ملاحظاته قبل إبداء النيابة العامة لطلباتها.

- وحسب ما جاءت به المادة 712-11 فإنه يمكن للمحكوم عليه ووكيل الجمهورية والنائب العام استئناف أحكام هذه المحكمة أمام غرفة تطبيق العقوبات بمحكمة الاستئناف، وذلك في عشرة(10) أيام من تاريخ التبليغ.

وتقضي غرفة تطبيق العقوبات بقرار مسبب بعد المناقشة الحضورية التي يستمع فيها إلى طلبات النيابة العامة وملاحظات محامي المحكوم عليه، ولا يتم سماع المحكوم عليه إلا

[1]- المرجع نفسه، ص 233.

إذا قررت الغرفة خلاف ذلك، ويتم بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا أو وفقا للأوضاع المقررة بالمادة 706-71.

- وجاءت المادة 712-15 والتي منحت إمكانية الطعن بالنقض ضد قرار غرفة تطبيق العقوبات في أجل خمسة(5) أيام من تاريخ تبليغها مع العلم أنه ليس لهذا الطعن أثر موقف.[1]

ثالثا/ تخفيض الفترة الأمنية في حالة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات:

طبقا للمادة 712-2/4 وإضافة لما اشترطته المادة 712-7، فإنه إذا قررت محكمة الجنايات تمديد الفترة الأمنية إلى ثلاثين(30) سنة وطبقا لحكم المادتين 221-3 و221-4 من قانون العقوبات الفرنسي، فإنه لا يمكن لمحكمة تطبيق العقوبات تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية إلا إذا قضي المحكوم عليه مدة تساوي عشرين(20) سنة على الأقل من عقوبته.

- أما الفقرة الثالثة من المادة 720-4 وعملا بما جاء في الفقرة الثانية من المادتين 221-3 و221-4، فإنه إذا قررت محكمة الجنايات حرمان المحكوم عليه بالحبس المؤبد من الاستفادة من أي تدبير من التدابير الواردة بالمادة 132-23 لا يمكن لمحكمة تطبيق العقوبات إفادته من هذه التدابير، بشرط أن يقضي مدة تساوي على الأقل(30) سنة من عقوبته، واشترطت الفقرة الرابعة من المادة 720-4 على أن القرارات المتخذة لا تقوم إلا بعد معاينة مختصة من طرف أطباء مختصين ومحلفين ومعتمدين من طرف محكمة النقض، وهؤلاء المختصين يقررون درجة خطورة المحكوم عليه.

وبهذا فالمشرع الفرنسي قد وفق إلى حد ما من خلا ل تطبيقه لنظام الفترة الأمنية، ونصه على الآليات التشريعية التي تمكن بالتخفيض أو إلغاء الفترة الأمنية، في حين نجد أن المشرع الجزائري فقد نص على طريقة واحدة وهي التخفيض أو الإنهاء بموجب عفو رئاسي،

[1]- جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 233.

يمكن القول في هذه الحالة أن المشرع قد تعمد ذلك بغية منه أن تكون الفترة الأمنية الوسيلة الأنجع لتحقيق الردع الخاص وكذا الردع العام.[1]

الفرع الثالث: الإشكالات المتعلقة بتطبيق الفترة الأمنية

تثير الفترة الأمنية عدة إشكالات قانونية منها ما يتعلق بمسألة تعدد الفترات الأمنية، فهذه المسألة تفترض متابعة المتهم بعدة جرائم متفرقة، حيث يمكن أن يحدث وأن يرتكب شخص واحد عدة جرائم، ويكون هذا إما تعدد في الجرائم(التعدد الصوري، والتعدد الحقيقي) أو العود، وصدور أحكام سالبة للحرية مشمولة بالفترة الأمنية بهذا نكون أمام تعدد للفترات الأمنية مع تعدد الإدانات يفصل فيما بينهما حكم نهائي.

وهذه الصورة لم يتطرق لها ولم يعالجها المشرع الجزائري من خلال نصه لأحكام الفترة الأمنية، إلا أن نظيره المشرع الفرنسي فقد نظمها بموجب المنشور رقم 01/98 المؤرخ في 1998/03/19 المتعلق بكيفية حساب الفترة الأمنية في حالة تعددها، حيث ميز في ذلك بين عدة فرضيات مع إمكانية حل هذه الإشكالات التي تثيرها على النحو الآتي:

أولا/ حالة تعدد الإدانات واحدة منها فقط تحمل فترة أمنية:

في هذه الحالة يبدأ حساب الفترة الأمنية من أول يوم للاحتباس المتعلق بالإدانة المشمولة للفترة الأمنية في حالة الاحتباس المستمر لجرائم ليست في حالة التعدد، وفي حالة الدمج من أول يوم احتباس متعلق بمجموع العقوبات المدمجة.

ثانيا/ حالة تعدد الإدانات مشمولة كلها بالفترة الأمنية:

من خلال المنشور رقم 01/98 المذكور أعلاه نجده قد ميز بين حالات مختلفة وهي:

1ـ حالة تعدد الإدانات لجرائم ليست في حالة تعدد وكلها مشمولة بالفترة الأمنية: في هذه الحالة تنفذ الفترات الأمنية واحدة تلو الأخرى في حدود الحد الأقصى المستحق المقدر بـ

[1]– جمال الدين عنان، مرجع سابق، ص 233.

22 سنة، وهي المدة المحددة في المادة 132-23 من قانون العقوبات الفرنسي لأجل الإدانة بالسجن المؤبد، وإذا قررت محكمة الجنايات هذه الفترة الأمنية تكون المدة القصوى 30 سنة وهذا ما جاء في المادتين 221-3 و 221-4 من قانون العقوبات الفرنسي، وتكون نقطة بداية حساب الفترة الأمنية من أول يوم الاحتباس.[1]

2- حالة تعدد الإدانات لجرائم في حالة تعدد حاملة كلها لفترات أمنية:

وجاء في المنشور المتعلق بكيفية حساب الفترة الأمنية في حالة تعددها التمييز بين حالتين صورتين وهما:

أ- تعدد الإدانات الخاضعة للجمع حاملة كلها لفترات أمنية:

إن المبدأ هو تطبيق الحد الأقصى القانوني، ويحدد هذا الأخير بفترة أمنية محددة بثلثي العقوبة القصوى المستحقة للجريمة الأشد، وفي حالة الإدانة بالسجن المؤبد فإن الحد الأقصى القانوني يحدد بـ 22 سنة، إلا إذا قررت محكمة الجنايات فترة أمنية من ثلاثين (30) سنة، فإذا كانت الفترات الأمنية المحكوم بها تتجاوز الحد الأقصى القانوني المشار إليه سابقا فإن هذا الأخير هو الذي ينفذ ويبدأ حساب الفترة الأمنية منذ أول يوم للاحتباس.

ب- تعدد الإدانات المدمجة فيما بينها الحاملة لفترات أمنية: إن مدة الفترة الأمنية المنفذة هي تلك الفترة المرتبطة بالعقوبة المتضمنة للدمج يبدأ حسابها منذ أول يوم من الاحتباس المتعلق بالعقوبة المدمجة.[2]

[1]- Maud Léna, **Point de départ de la période de sureté en cas de pluralité de peines** (Publié sur Dalloz Actualité).http:// www.dalloz –actualité.fr2016-03-29 تاريخ التصفح.

[2]- Maud Léna, **Période de sureté : la cour d appel de Paris a-t-elle commencé à sonner le glas de circulaire de 1998** ?(Publié sur Dalloz Actualité).http:// www.dalloz –actualité.fr. تاريخ **التصفح** -2016-03-29

المبحث الثاني
الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية

الجريمة ظاهرة اجتماعية خطرة دأبت الجماعة على مكافحتها ومحاولة القضاء عليها منذ أن وجدت، وقد أخذت الدول على عاتقها بعد نشوئها القيام بهذه المهمة وذلك بسن قوانين مبينة فيها الجرائم والإجراءات والتدابير والعقوبات التي تتخذ في مواجهة الجريمة، وهكذا أصبحت الجريمة فكرة قانونية.

وتعرف الجريمة على أنها الفعل أو الامتناع الذي يحظره المجتمع تحت طائلة العقوبات، أو هي كل فعل جرمه القانون صادر عن إرادة إجرامية يقرر له جزاء جنائي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

إن تعريف الجريمة لم يسبق النص عليه في أي تشريع وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري، حيث اكتفى بتصنيف الجرائم وذلك من خلال نص المادة 5 من قانون العقوبات التي نصت على العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي وذلك حسب تصنيف الجرائم إما جناية أو جنحة أو مخالفة.[1]

وإن محور دراستنا في هذا المبحث هو الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، إذ يجب علينا التمييز بين الجرائم التي نص فيها المشرع على تطبيق الفترة الأمنية أي أن الحكم بالفترة الأمنية يكون وارد في نصوص خاصة وبين الجرائم التي لم ينص فيها صراحة على تطبيق الفترة الأمنية وتحيلنا إلى تطبيق النص العام وهو نص المادة 60 مكرر/5 ق ع، والذي أعطى لجهة الحكم بتطبيق الفترة الأمنية وذلك لما تكون العقوبة السالبة للحرية تساوي أو تفوق 5 سنوات، وهذا ما سنتعرض إليه من خلال مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب النصوص الخاصة

تماشيا لما جاء في نص المادة 60 مكرر/2 ق ع فإن الفترة الأمنية تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشرة(10) سنوات، أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة.

وقد حدد المشرع الجزائري صراحة في قانون العقوبات مختلف الجرائم التي يحكم فيها على الشخص إلى جانب العقوبات الأصلية والتكميلية بالفترة الأمنية، وقد كانت الغاية من حصر وتحديد الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية محاربة ما كان منها أكثر خطورة على وجه الخصوص، والحد من العود إلى الإجرام وتحقيقا لفكرتي الردع العام والخاص.

[1]– عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 22.

وتتمحور دراستنا في هذا المطلب أساسا حول الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية والمحددة صراحة بأحكام خاصة، وقد قسمنا هذه الجرائم حسب ورودها في قانون العقوبات، فتناولنا في الفرع الأول الجرائم الواقعة على الشيء العمومي، أما الفرع الثاني فتضمن الجرائم الواقعة على الأفراد.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الشيء العمومي

ورد الجرائم الواقعة على الشيء العمومي في الباب الأول من الكتاب الأول الثالث المتعلق بالجنايات والجنح وعقوباتها من قانون العقوبات، والتي شملت عدة جرائم قد تطبق فيها الفترة الأمنية صراحة دون الحاجة إلى الحكم بها نذكر منها:[1]

أولا/ جريمة الخيانة:

تعتبر جريمة الخيانة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والتي تشكل اعتداء على استقلال الدولة أو سيادتها أو مصالحها الأساسية والعليا على المستوى الخارجي، فالمشرع شدد العقوبة في مثل هذه الجرائم وذلك حماية للجماعة عن طريق حماية الدولة التي تأتلفهم، وفي هذا حماية لسلامة الوطن بمقوماته الجوهرية من أمن وسلام واستقلال ووحدة وسلامة إقليم، وقد حددت المادة 61 من قانون العقوبات الأفعال التي تشكل جريمة الخيانة بقولها:" يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1- حمل السلاح ضد الجزائر.[2]

[1]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2003، ص 190.

[2]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، ص 190.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية يقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة كانت.

3- تسليم قوات جزائرية أو ارض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك قصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس الغرض"[1]، فكل هاته الأفعال تشكل جريمة الخيانة الماسة بأمن الدولة والتي تعد من الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، وهذا ما جاء في آخر المادة 61 بقولها:"...وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجناية المنصوص عليها في هذه المادة"، وجاء نص المادة 60 مكرر صريح وذلك بأن الفترة الأمنية تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشرة(10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص عليها صراحة على فترة أمنية.

ثانيا/ جرائم الاعتداء والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:

إن أي نظام هو الدعامة الأساسية لقيام الدولة، وبالتالي استقرار العلاقات الاجتماعية، والنظام السياسي هو المحرك الأساسي لكل حركة فردية وجمعاوية داخل المجتمع في إطار قوانين صارمة فبسقوط نظام الحكم تعم الفوضى في المجتمع، وبذلك أفردت المادة 77 ق ع الأفعال التي تم بنظام الحكم وذلك بوقوع اعتداء من طرف شخص أو جماعة مهما كانت

[1]- بن وارث محمد، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري: القسم الخاص**، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 65.

جنسيته يكون الغرض منه القضاء على نظام الحكم أو تغييره أو تحريض السكان على حمل السلاح ضد الدولة أو ضد المواطنين بعضهم البعض.[1]

وجاء نص المادة المذكور أعلاه واضحا من خلال خضوع مرتكب هذه الجريمة للفترة الأمنية المحددة في نص المادة 60 مكرر/5 ق ع.

ثالثا/ الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية:

تعرف الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، أو ما يعرف بالإرهاب على أنها استخدام العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع على تنفيذ لعمل فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأنه إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو باحتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر أو تعطيل تطبيق أحكام الدستور والقوانين، وهذا التعريف جاء في المادة 1/147 من قانون العقوبات الأردني.[2]

وود تعريف الإرهاب في المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم 05/93 المؤرخ في 19 أفريل 1993، حيث نص في مادته الأولى على أنه:" يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

– بث الرعب في أوساط السكان، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم.

[1]– بن وارث محمد، مرجع سابق، ص ص 66–67.

[2]– محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 337.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية.[1]

– الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة أو الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني، وتدنيس القبور والاعتداء على رموز الجمهورية.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرافق العامة.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها وممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات"[2]

وإضافة إلى الأفعال السابقة الذكر نصت المادة 87 مكرر ق ع على بعض الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية منها:

– تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.

– إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.

– احتجاز الرهائن.

– الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيمائية أو النووية أو المشعة.

– تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.[3]

---

[1]– عباس شافعة، **الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني**(أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2011، ص ص 31–32.

[2]– المرجع نفسه، ص 32.

[3]– ضيف مفيدة، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**(مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، منشورة، 2010، ص 65.

وبهذا فإن المشرع الجزائري قام بحصر الأفعال الإرهابية والتي تمس بكيان الدولة بصفة عامة، وقد توسع في تحديد هذه الأفعال انطلاقا من الوضع الذي مرت به الجزائر سابقا وذلك تحقيقا للأمن والاستقرار، وهذه الأعمال أو الجرائم تعتبر من الجرائم التي يكون الحكم فيها بالفترة الأمنية بقوة القانون نظرا لخطورتها وخطورة مرتكبيها.

رابعا/ جريمة الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة الناتج عن اتخاذ التدابير بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها:

وقد جاء النص على هذه الجريمة في القسم الثالث من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الدستور في المادة 114 المعدلة والمتممة بالمادة 21 من قانون 23/06 وجاء فيها مايلي:" في الحالة التي يكون فيها الغرض من التدابير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة تكون عقوبة المحرضين السجن المؤبد والجناة الآخرين السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة والغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج..."، وقد أحالت هذه المادة الحكم بالفترة الأمنية إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات وهذا ما يؤكد لنا أن تطبيقها وجوبيا.

خامسا/ جريمة تزوير النقود:

النقود المعدنية أو الورقية هي الوسيلة الأولى التي يستعملها الناس في معاملاتهم العادية مع بعضهم البعض، ونظرا لأهمية النقود احتكار سلكها لتطمئن على تدعيم الثقة بها وإلى تجريم تزويرها وتقليدها[1]، وقد اعتبر المشرع الجزائري تزوير العملة من الجنايات الخطيرة، فعاقب كل من يحاول إخلال الثقة بالعملة بالتقليد أو التزوير أو التزييف في داخل البلاد وخارجها أو حتى بترويجها أو حيازتها طالما أنه يعرف حقيقتها بأنها مقلدة أو مزورة.

[1]– كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص40.

والجريمة التي بصدد دراستها تم النص عليها في الفصل السابع المتعلق بالتزوير القسم الأول منه الخاص بالنقود المزورة حيث تم الإقرار على تطبيق الفترة الأمنية على الجرائم المعاقب عليها بالمادتين 197 و 198 حيث تعاقبان على تقليد أو تزوير أو تزييف النقود المعدنية أو الأوراق النقدية أو السندات أو الأذونات أو الأسهم التي تصدر من طرف الخزينة العمومية وذلك داخل الوطن أو خارجه وكل من يساهم وبأية وسيلة كانت في إصدارها أو بيعها أو إدخالها.

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد

الجرائم الواقعة على الأفراد هي تلك المتمثلة في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أو في سلامة جسمه أو صيانة عرضه وشرفه، ولا شك أن هذه الجرائم المضرة بالأفراد تضر أيضا بنظام واستقرار المجتمع، فكل جريمة تشكل اعتداء على المجتمع ولو كان محلها المباشر حقا من حقوق الأفراد، وتحقيقا للأمن ولاستقرار السلم الاجتماعي فإن العقوبة الرادعة تكون ضرورية وهذا ما جعل من المشرع الجزائري القيام بتشديد العقوبة في الجرائم الخطيرة، إضافة إلى ذلك الحكم بالفترة الأمنية بغية تحقيق العدالة الاجتماعية ومحاولة تأهيل وإصلاح المجرم.[1]

ومن خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى هذه الجرائم والمشمولة بالفترة الأمنية، بهذا فقد قسمنا جرائم الاعتداء على الأفراد إلى جرائم واقعة على الأشخاص، وجرائم واقعة على الأموال.

أولا/ الجرائم الواقعة على الأشخاص:

وهي تلك الجرائم التي تمس وتهدد بالخطر الحقوق اللصيقة بالإنسان، وما يمثل أهم الحقوق الفرد في المجتمع على الإطلاق وهو الحق في الحياة، إذ أن جميع الحقوق الأخرى

[1]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 24.

تبنى على هذا الحق، فتنشأ بوجوده وتزول بفناء الإنسان[1]، وتنقسم الجرائم التي تقع على الأشخاص حسب قانون العقوبات إلى عدة أقسام فمنها ما يمثل اعتداء على حياة الإنسان كالقتل، ومنها ما يصيب سلامة جسم الإنسان كأعمال العنف العمدية(الضرب والجرح)، ومنها ما يمس بالحريات الفردية وحرمة المنازل، وجرائم ماسة بالأطفال العاجزين، وجرائم انتهاك الآداب وتحريض القصر على الفسق والدعارة.

1- القتل والجنايات وأعمال العنف العمدية:

إن الجرائم التي تشكل اعتداء على النفس متعددة تبعا لتنوع الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي شملها التشريع الجزائي بحمايته، ومن هذه الجرائم نجد جريمة القتل والجرائم التي تمس سلامة جسم الإنسان كالضرب والجرح.

أ- جريمة القتل:

القتل بصفة عامة هو اعتداء على حياة الإنسان بفعل يؤدي إلى وفاته، فالقتل يعد من أشد جرائم الاعتداء على النفس وأخطرها.[2]

وجاءت المادة 254 ق ع بتعريف للقتل بقولها:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، كما عرف بأنه إهدار حق المجني عليه في الحياة وإزهاق روحه عن قصد، بما كانت الوسيلة وفعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل وتحقق وفاة المجني عليه بالفعل.[3]

ب- جريمة التعذيب:

وهي كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء أو الإيذاء التي يمكن تصورها فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب

---

[1]- محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الناشر العلمية الدولية، الأردن، 2002، ص 9.

[2]- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 26.

[3]- حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص: جرائم الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 29.

والعصر والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك، وورد فعل التعذيب عند الفقهاء تحت عدة معاني كالضرب الشديد والمبرح والتنكيل أو التهديد بالإيذاء أثناء الإقرار أو لأغراض أخرى، كما يشمل التعذيب تخويف الغير وهو من قبيل التعذيب العقلي والنفسي، فأي فعل قد يؤدي إلى التعذيب والإيذاء الجسدي أو العقلي أو النفسي تناوله الفقهاء من الجانب الجنائي تحت باب الاعتداء على ما دون النفس.[1]

كما أن المشرع الجزائري عرف جريمة التعذيب في نص المادة 263 مكرر ق ع على أن:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"، وعرفت التعذيب والأعمال الوحشية المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب كما يلي: " يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث،أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".[2]

ج- أعمال العنف العمدية:

وهو عبارة عن أفعال اعتداء تقع على جسم الشخص وتمس بسلامته، وبهذا فإن السلامة الجسمية حق ثابت يمنع الشرع والقانون المساس به أو الانتقاص منه على أي نحو،

---

[1]- لخذاري عبد الحق، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**(أطروحة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2014، ص ص 17-18.

[2]- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص69.

وهذا الحق قد يكون في سلامة بنيانه الجسدي أو سلامة وظائف أعضاء وأجهزة جسمه أو سلامته من الآلام المختلفة.[1]

وقد نص قانون العقوبات على جرائم الضرب والجرح العمد في المواد من 265 إلى 272، وتناولت هذه المواد الضرب والجرح الذي نشأت عنه عاهة مستديمة أو عجز كلي أو ضرب مفضي إلى الموت وغير ذلك من أعمال العنف العمدية التي تتم على خطورة فاعلها.

وقد أدرج المشرع الجزائري في القسم الذي تضمن أعمال العنف العمدية كل من جريمة المساعدة على الانتحار(المادة 273)، وجريمة الخصاء(المادة 274)، وجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة(المادة 275).[2]

وجاء نص المادة 276 مكرر ق ع صريحا وواضحا بنصه على الحكم بالفترة الأمنية على الجرائم السابقة الذكر(المواد 261 إلى 263 مكرر2، 265، 266، 267، 271، 272، 274، 275 الفقرة 4 و 5، 276 الفقرة 2 و 3 و4).

2- الاعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل:

يسعى المشرع من وراء النصوص القانونية إلى حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور وفي هذا الخصوص نصت المادة 32 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة، كما نصت المادة 47 منه:" لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي تنص عليها".

وقد وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري، وخصص لها في المواد من 291 إلى 293 مكرر1،

[1]– مرجع نفسه، ص 86.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص، مرجع سابق، ص49.

حيث عاقب الأشخاص الذين يختطفون أو يقبضون أو يحبسون أو يحجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.[1]

وجاء نص المادة 295 مكرر كغيره من المواد السابقة الذكر محددا الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية، حيث تطبق وجوبا على الجرائم المنصوص عليها في المواد 291، 292، 293، 293 مكرر.

3- جريمة الاتجار بالأشخاص:

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص الصورة الحديثة لظاهرة الرق أو العبودية، وهي جريمة ذات خطورة عالمية تترتب عمليا آثار اجتماعية وصحية واقتصادية وغيرها من آثار خطيرة، لذلك دأب المجتمع الدولي على الاهتمام بمكافحة هذه الجريمة البشعة والحد منها، وأصدرت العديد من الدول من بينها الجزائر نصوص قانونية خاصة بمكافحة هذه الجريمة، ونظرا لطبيعتها الخاصة وحداثتها خاصة في الجزائر التي ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، لقد جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 04 إلى303 مكرر 15، التي تنطوي تحت القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص.[2]

وقد عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 بأنه: "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو

[1]– فاطمة الزهراء جزار، **جريمة اختطاف الأشخاص**(مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2014، ص 23.

[2]– فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون رقم09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية** (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2012، ص129.

الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص لو سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كربا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".[1]

وبهذا تطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها من المادة 303 مكرر إلى المادة 303 مكرر 14 وهذا حسب نص المادة 303 مكرر15 من قانون العقوبات.

4- جريمة الاتجار بالأعضاء:

تعتبر ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة حديثة إذا ما قورنت بظاهرة الاتجار بالبشر حيث أدى التطور التقني والعلمي في المجال الطبي، وبالخصوص عمليات نقل الأعضاء وزراعتها إلى تسارع ظهورها وانتشارها بهذا الشكل المخيف، حيث جعل من أعضاء جسم الإنسان أدوات احتياطية مثلها مثل قطع غيار السيارات، وعليه فان تجارة الأعضاء البشرية يقصد بها كل أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، كالأنسجة والكلى والقرنية وغيرها.

لقد جرم المشرع الجزائري في القسم الخامس مكرر1 من المادة 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 28 أفعال الاتجار بالأعضاء البشرية التي لا تخرج عن إحدى ثالث جرائم: انتزاع عضو أو نسيج أو خاليا من جسم شخص بمقابل، أو يكون هذا الانتزاع بدون موافقته، أو التستر على وجود هذه الأفعال.[2]

---

[1]– فوزية هامل، **مرجع سابق**، ص 130.

[2]– فرقاق معمر، **(جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 10، جوان 2013، ص 135.

وحسب نص المادة 303 مكرر 29 ق ع الذي فرض تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية المنصوص عليها في القسم الخامس مكرر 1، ينصب في دائرة تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم، فلو أدين شخص بجريمة من جرائم المتاجرة بالأعضاء البشرية فإنه يحرم قانون من إفادته من نظام من الأنظمة التي حواها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص على بعض منها في تعريف الفترة الأمنية، وإن تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية يساهم في تحقيق الردع الخاص والردع العام، وذلك بكف المجرمين والمجرمين المحتملين عن التفكير في الجريمة فضلا عن البدء في ارتكابهم خشية البقاء فترة طويلة في المؤسسة العقابية ولو حسنت سيرتهم واستقام حالهم.[1]

5- تهريب المهاجرين:

جاء تجريم تهريب المهاجرين بموجب القانون09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث نعتبر هذا التعديل جاء في إطار تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خصوصا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، وقد أضاف هذا التعديل عديد المواد منها اثنا عشر مادة متعلقة بجريمة تهريب المهاجرين هي المواد من 303 مكرر30 إلى 303 مكرر41. [2]

أعطى المشرع الجزائري تعريف تهريب المهاجرين، وأشار إلى أن القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص، أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى.

[1]- فرقاق معمر، مرجع سابق، ص 136.

[2]- بن مشري عبد الحليم، **(جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين)**، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، مارس 2015، ص103.

كما نص على عقوبة تهريب المهاجرين والتي قدرها بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية تقدر ب 300.000 دج إلى 500.000 دج، جعل هذه العقوبة خاضعة لظروف التشديد، إذا كان بين الأشخاص المهربين قاصر أو تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له، أو معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهنية، وذلك بعقوبة 5 سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كما شدد العقوبة أكثر بنص المادة 303 مكرر 32 إذا ارتكبت الجريمة وكانت وظيفة الفاعل عامل تسهيل أو إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، أو إذا تمت بحمل السلاح أو التهديد باستعماله، أو إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، وذلك بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة عقوبة، و 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج غرامة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة09 من هذا القانون، والتي تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم السابقة الذكر.[1]

وقد أصاب المشرع الجزائري بتشديده في العقاب، إضافة إلى ذلك حرم المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون بتطبيقه للفترة الأمنية على هذا النوع من الجرائم وهذا ما جاء في نص المادة 303 مكرر41 من ق ع.

6- جريمة ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال:

لقد أولى المشرع حماية خاصة لفئتين من الأفراد: الأطفال على وجه الخصوص لحمايتهم من الترك، والعاجزين، هذا وقد صنف جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إلى صنفين: الترك والتعريض في مكان خال، الترك والتعريض في مكان غير خال.[2]

وهذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المواد من 314 إلى 319 مكرر، ففي جريمة الترك يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من

---

[1]- فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية** (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص: علم الإجرام والعقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2012، ص ص 86-87.

[2]- بن وارث محمد، مرجع سابق، ص 156.

يترك طفلا أمام ملجأ، وكذا في حق من يترك طفلا في مكان ما ولو تم ذلك على مرأى من الناس أو في مكان خال من الناس فهنا يصبح احتمال هلاك الطفل وتعرضه للخطر.

وإن علة التجريم هنا ترجع إلى رغبة المشرع في توفير حماية خاصة للطفل ضد الأخطار التي يتعرض لها سواء بتركه أو ببيعه والتي يكون من شأنها المساس بحقه في الحياة وفي سلامة الجسم، ومن أهم مميزات هذه الصورة من صور الحماية أنها ذات طابع وقائي لأن النصوص العقابية المتعلقة بها تطبق بمجرد تعريض الطفل للخطر دون توقف على حدوث ضرر فعلي على الطفل المجني عليه. [1]

وتحقيقا لهذه الحماية ولفكرتي الردع العام والخاص جعل المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم خاضعا للفترة الأمنية وهذا ما جاء في نص المادة 320 مكرر ق ع والتي نصت على تطبيق الفترة الأمنية في المواد التالية: 314 الفقرة 3 و 4، 315 الفقرة 3 و 4 و5، 316 الفقرة 4، 317 الفقرة 4 و5، 318، 319 مكرر.

7- انتهاك الآداب:

ينص قانون العقوبات على الجرائم الماسة بالعرض وانتهاك الآداب في القسم السادس من الفصل الثاني في المواد من 333 إلى 341، فالمشرع الجزائري يحمي عرض الأفراد بحمايته للحرية الجنسية وحظر الاعتداء عليها بوضع قيود معينة ورتب على خرق هذه القيود عقوبات رادعة، وإن علة تجريم الفعل الماس بعرض الإنسان راجع لاعتبارات دينية، وكذلك لما يترتب عليه من ضرر ويعتبر محلا للانحلال الخلقي والفساد في المجتمع. [2]

[1]– بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**(مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، منشورة، 2011، ص ص 74–77.

[2]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 92.

وبهذا فإن هاته الأفعال والتي تشكل انتهاك للآداب والعرض تعد من الجرائم التي تطبق فيها الفترة الأمنية، وقد حددت المادة 341 مكرر1 ذلك بنصها على أنه:" تطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في المواد 334، 335، 336، 337، 337 مكرر من هذا القسم".

8- تحريض القصر على الفسق والدعارة:

تعتبر من أكثر الجرائم التي تقع على المرأة ضحية لها في الجرائم الأخلاقية جرائم الفسق والدعارة، نعني بجرائم التحريض على الدعارة والفسق تلك التصرفات والأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر ذكر أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه من أجل دفعه إلى تعاطي الدعارة وممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق ولقد ورد النص على هذه الجرائم في المواد 342 إلى 349 ق ع.[1]

وقد خص المشرع الحكم بالفترة الأمنية في المادتين 342 و 344 وذلك بموجب المادة 349 مكرر.

ثانيا/ الجرائم الواقعة على الأموال:

جرائم الاعتداء على الأموال هي تلك الجرائم التي تقع على الحقوق المالية للإنسان، وهذه الحقوق تشمل كافة الأموال المنقولة والأموال العقارية، فالاعتداء على المال قد يكون محله "عقار" حين يتخذ صورة الحرق والتخريب والإتلاف وانتهاك حرمة ملك الغير وإزالة الحدود أو محو معالمها وإتلافها، وقد يكون الاعتداء على المال المنقول ويتخذ صورة السرقة والنصب وخيانة الأمانة.[2]

[1]– نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 336.

[2]– حسين فريجة، مرجع سابق، ص 186.

ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الجرائم الواقعة على الأموال والتي تطبق فيها الفترة الأمنية من خلال تقسيم جرائم الأموال في قانون العقوبات، منها السرقات وابتزاز الأموال، جريمة تبييض الأموال، وكذا جريمة الهدم والتخريب والإضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل.

1- السرقات وابتزاز الأموال:

إن جريمة السرقة من أهم جرائم الأموال وأكثرها خطورة وانتشارا لاسيما في المجتمع الجزائري،حيث صارت هذه الجريمة تشكل خطرا حقيقيا على ممتلكات الأفراد، بل تتسبب أحيانا في إلحاق الضرر بالأرواح، إذ تعد من القضايا التي لا تخلو جلسات المحاكم يوما إلا ونظرت في واحدة على الأقل.

وتوخيا للحد من هذه الظاهرة حرص المشرع على تخصيص عقوبات صارمة قد تصل إلى المؤبد والإعدام إذا ما اقترنت هذه الجريمة بظروف التشديد.[1]

وقد نص على جريمة السرقة في القسم الأول من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال في المواد من 350 إلى369 من قانون العقوبات، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة السرقة عن طريق تعريفه للسارق في المادة 350 ق ع بقوله:" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا"، وعليه يمكن تعريف السرقة بأنها:" اختلاس مال منقول مملوك للغير".[2]

[1]– عاشور نصر الدين،(**جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006**)، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، مارس 2008، ص 225.

[2]– حسين فريجة، مرجع سابق، ص 187.

وقد عرفت المادة 399-1 من قانون العقوبات الأردني السرقة على ما يلي:" السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".[1]

ونجد أن المشرع الجزائري كذلك قد حرص على تطبيق الفترة الأمنية في الجرائم المنصوص عليها من المواد 350 مكرر إلى المادة 354 و المادة 370 من قانون العقوبات حسب نص المادة 371 مكرر.

2- تبييض الأموال:

عرفت جمعية القانون لإنجلترا وويلز تبييض الأموال بأنه" عملية تغيير طبيعة المال القذر، أي متحصلات الجريمة وملكيتها الحقيقية، بحيث تبدو هذه المتحصلات وكأنها مستقاة من مصدر مشروع"، يوصف تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري بأنه جريمة ضد الأموال، أي تمس بالحقوق المالية للغير، فالمادة 389 مكرر ق ع تصف تبييض الأموال بأنه تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاؤها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها، أو في المشاركة في تلك السلوكات، مع العلم أن تحصيل الأموال كان نتيجة نشاطات إجرامية أو بغرض تمويه وإخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصل عليها.[2]

أما المادة 389 مكرر1 هي عبارة عن عقوبة للأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر، وأن هذه الجريمة تطبق فيها الفترة الأمنية.

وتطبق الفترة الأمنية على من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية(المادة 389 مكرر2 ق ع).

3- الهدم ولتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل:

---

[1]- واثبة داود السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني: القسم الخاص**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 17.

[2]- سيدي محمد الحمليلي، **السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة** (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، منشورة، 2012، ص 362.

لقد حرص المشرع الجزائري في وضع عقوبات صارمة رادعة للحد من أي فعل يشكل جريمة ويضر بالمصالح العامة والخاصة، إذ نجده في القسم الثامن من الفصل الثالث المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأموال يجرم فعل الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل، وذلك عن طريق وضع النار عمدا في المبان أو المساكن أو الغرف أو خيم أو سفن أو مخازن[1]... المنصوص عليه 395،396،396 مكرر،401،400،399،398،402،417،411،408،406مكرر،417، وتطبق الفترة الأمنية على كل الجرائم المنصوص عليها في المواد المذكورة سابقا.[2]

المطلب الثاني: الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب الأحكام العامة

جاء نص المادة 60 مكرر/5 ق ع واضحا وصريحا بتحديده للمدة التي تطبق فيها الفترة الأمنية في حالة عدم وجود نصوص خاصة تشير إلى تطبيقها والحكم بها، حيث نص على أنه:"...بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن 5 سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو عشرين سنة في حالة السجن المؤبد"، فمن خلال هذا المطلب سنتناول الجرائم التي لم يشملها نص خاص، ويمكننا أن نستخلص أنها مشمولة بالفترة الأمنية من خلال أحكام المادة المذكورة أعلاه.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي

سبق وأن أشرنا إلى مدلول مصطلح الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي، ومن خلال هذا الفرع سنتطرق إلى هذه الجرائم التي لم تشملها الفترة الأمنية بنص خاص أي في نص تجريم الفعل والذي أحالنا إلى تطبيق نص المادة 60 مكرر/5 ق ع.

أولا/ الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة:

1- جرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني:

---

[1]– بن وارث محمد، مرجع سابق، ص71.

[2]– المرجع نفسه ، ص72.

تعتبر هذه الجرائم من الأفعال الماسة بأمن الدولة وكيانها، وذلك لتعديها على الدفاع والاقتصاد الوطني، حيث جاء النص عليها في الباب الأول من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة في القسم الثاني منه في المواد 65، 66،67، 68 ، 70، 71، 74، 75، 76، وتتم هذه الجرائم من خلال أفعال متعددة منها التسليم والحصول لمعلومات أو وثائق أو أشياء وتسليمها إلى دولة أجنبية قصد الإضرار بمصالح البلاد دفاعها أو اقتصادها، وكذا الإتلاف والاختلاس وإفشاء أسرار الدولة.

قد تشمل المعلومات التي تم الحصول عليها وإفشاؤها معلومات حربية أو سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية أو صناعية، التي يحكم بطبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك لما لها مساس لمصلحة الدفاع عن البلاد.

وقد تكون هذه المعلومات المتحصل عليها من الأشياء أو المكاتب أو المحررات أو الوثائق أو الرسوم أو الخرائط أو التصميمات أو الصور وغيرها من الأشياء التي تعد سرا من أسرار الدفاع.[1]

تعتبر هذه الجرائم مشمولة بالفترة الأمنية وذلك من خلال العقوبات المقررة لها، والتي تتماشى والشروط المنصوص عليها في المادة 60 مكرر/5 ق ع المتعلقة بتطبيق الفترة الأمنية في الجرائم التي لمن ينص عليها صراحة بالحكم بها والتي عقوبتها تساوي أو تزيد عن خمس(5) سنوات.

2- الاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن:

عرف قانون العقوبات اللبناني في المؤامرة في المادة 270 بأنها:" كل اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة"، من خلال هذا التعريف نجد أنه قد قصر المؤامرة على الرغبة في ارتكاب جناية بوسائل معينة، لكنه لم يوضح ماهية هذه الجناية.[2]

---

[1]– محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني أمن الدولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 211.

[2]– سمير عالية، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 73.

أما المشرع الجزائري فلم يورد تعريف لها تعريف إنما اكتفى بذكر الأفعال التي تشكل جريمة المؤامرة ضد سلطة الدولة وسلامتها وذلك في القسم الثالث من الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، ففي المواد 78، 80، 81، 83 لم تشمل نصوصها الحكم بالفترة الأمنية وهذا ما يحيلنا إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر/5 من قانون العقوبات.

3- جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة:

تناول المشرع الجزائري جرائم التخريب المخلة بأمن لدولة في القسم الرابع من قانون العقوبات بعدما تعرض لجرائم الاعتداءات والمؤامرات ضد سلطة الدولة بعنوان: "جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة" تناول خلالها المشرع الجزائري جرائم التخريب الهادفة إلى الإخلال بالأمن في منطقة ما أو أكثر من التراب الوطني، كذلك إلى رئاسة عصابات مسلحة أو تولى مهمة أو قيادتها والتي يكون الغرض منها الإخلال بأمن الدولة. وجاء النص على هذه الجنايات في المواد من 84 إلى 87.

وإن تناول مصطلح العصابة في هذه المادة فإنه لا يقصد به جمعية الأشرار مثلما هو عليه في المادة 176 المتعلقة بالجرائم ضد الأمن العمومي بحيث الهدف من وراء جمعية الأشرار التي تنشأ على التصميم المشترك لارتكاب أفعال مجرمة تمس الأشخاص والأملاك وإن التشابه قائم من حيث التنظيم فإن الأمر يختلف بالنسبة لجنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة من حيث الغرض من قيام العصابة وكذلك الوسيلة المستعملة والمتمثلة في السلاح دون تحديد نوعه هل هو سلاح أبيض أم ناري...التأكيد فقط كان على التنظيم الإجرامي المسلح محددا أيضا السلوك المادي الهادف إلى المساس بسلطة الدولة والإخلال

بأمنها من حيث أحكام المادة 77 و 84 وكذلك اغتصاب أو نصب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية وكذلك مهاجمة القوة العمومية المختصة بقمع هذه الجنايات.[1]

وبذلك يجوز لجهة الحكم تطبيق الفترة الأمنية ما دامت هذه الجرائم تشكل خطرا لاعتدائها على سلامة وأمن الدولة.

4- الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية:

فيما سبق أشرنا إلى أن المشرع الجزائري عرف الجريمة الإرهابية من خلال مجموعة من الأفعال المادية، تنحصر كلها حول بث الرعب والفزع وسط الناس وزعزعة هياكل الدولة، على غرار المادة 87 مكرر1 التي شملت الفترة الأمنية نجد أن المواد 87 مكرر3، 87 مكرر4، 87 مكرر5، 87 مكرر6، 87 مكرر7، 87 مكرر8 لم تنص على تطبيق الفترة الأمنية، حيث جاءت في هذه المواد الأفعال الإرهابية إضافة إلى الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر والمتمثلة في:

– إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها، تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر فالغرض من هذه الجمعية أو التنظيم هو القيام بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 وهي أفعال إرهابية يلاحظ تشديد العقوبة لخطورة الفعل الإجرامي الذي يتم ضمن هذا السياق يضيف أيضا الانخراط أو المشاركة في مثل هذه الجمعيات أو التنظيمات.[2]

– تشديد الجزاء في حالة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية

[1]– عزيز وجلي، **جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة**،http://www.droit7.blogspot.com، تاريخ التصفح 2016/04/13، الساعة 15:10.

[2]– محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 70.

– كل من يحوز أسلحة أو دخائر متنوعة يتاجر بها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة وتخص أيضا هذه المادة الأسلحة البيضاء بالنسبة لكل من يوزعها أو يستوردها أو يضعها لأغراض مخالفة للقانون.[1]

كل هذه الأفعال لم تشملها الفترة الأمنية لكن يجوز لجهة الحكم أن تحكم بهام دامت العقوبة تساوي أو تزيد عن خمس(5) سنوات.

5- جنايات المساهمة في حركات التمرد:

تعتبر جنايات المساهمة في حركات التمرد من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ومن الجرائم التي لم تشملها الفترة الأمنية بنص خاص إذا تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 60 مكرر/5، وقد تم النص على هذه الجناية في القسم الخامس من الفصل الأول المتعلق الجنايات والجنح ضد أمن الدولة في المواد 88، 89، 90، ويكون فعل التمرد دائما مسلحا لهذا نجد أن المشرع الجزائري شدد في عقوبة هذه الجناية وذلك لاعتدائها على أمن وسلامة البلاد.

ثانيا/ التجمهر:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا صريحا للتجمهر، ولكن يمكن استنتاجه من المادة 97 من قانون العقوبات، وهو كل حشد أو تجمع لمجموعة من الناس سواء بالسلاح أو بدون سلاح في مكان عام أو في الطريق العام، من شأن هذا التصرف الإخلال بالهدوء العمومي مع رفض المتجمهرين الانصياع للأمر بالتفرق الصادر عن السلطات المختصة، وبهذا المعنى فإن التجمهر ليس عصيانا أو تمردا ضد السلطات العامة إذ يقتصر العمل الإجرامي

[1]– ديش موسى، **الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر**(مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية)،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص 15.

على عدم طاعة الأوامر الصادرة لهم والتي تأمرهم بالتفرق، دون أن يصل بهم الأمر إلى شق عصا الطاعة والتمرد ضد السلطة العامة.[1]

أما في القانون المصري فيقصد به كل تجمع يتكون من خمسة أشخاص على الأقل[2]، ولا يشترط أن يكون بينهم اتفاق على هذا التجمع بل يكفي حصوله عرضا ومن غير اتفاق مسبق، وأن يكون التجمهر علانيا، ولا يقتصر مدلول العلانية على فعله في الطرق والمحلات العامة، بل يكفى أنه وقع أمام مرأى من الناس.[3]

وجاء النص على جريمة التجمهر في الفصل الثاني من الباب الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الشيء العمومي في المواد من 98، 99، 101،01/101 من قانون العقوبات، وهي من الجرائم التي لم تشملها الفترة الأمنية بنص خاص، لكن يجوز لجهة المختصة قضائيا الحكم بها وفقا لأحكام المادة 60 مكرر/05 ق ع.

ثالثا/ الجرائم الواقعة ضد الدستور:

وقد اعتمدنا في هذا العنصر على تقسيم الجرائم الواقعة ضد الدستور الذي جاء به المشرع في قانون العقوبات، وبهذا سنتطرق إلى المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب، الاعتداء على الحريات، تواطؤ الموظفين وتجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها.

1- المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب:

[1]- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 48.

[2]- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص107.

[3]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص107.

وقد عرف فقهاء القانون الدستوري الحق في الانتخاب بأنه أداة لتداول السلطة سلمياً، تجسيداً لحق المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية أو أنه الوسيلة الأساسية لانتقال السلطة في النظم الديمقراطية المعاصرة سلمياً.

ويعرف الانتخاب كذلك، بأنه قيام الناخبين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذلك من خلال عملية التصويت، ويقصد به أيضاً إبداء الرأي حول قضية معروضة، وإلزامية الحصول على شرعية شعبية معينة قبل اتخاذ أي قرار بشأنها.[1]

قد يحرم المواطن من ممارسة الحق في الانتخاب بوسائل عدة منها التهديد أو التعدي، مما تقع هذه الأفعال تحت طائلة التجريم لتعديها على ممارسة حق دستوري مقرر لأي مواطن، فيعاقب الجناة مرتكبي هذه الأفعال بالحبس من ستة أشهر على الأقل وسنتين على الأكثر(المادة 102)، وتشدد هذه العقوبة في حالة وقوعها نتيجة لحظة مدبرة للتنفيذ إما في ولاية أو أكثر أو دائرة أو أكثر أو بلدية أو أكثر(المادة 103)، وكل مواطن مكلف في اقتراع بفرز بطاقات التصويت يضبط في حالة تزوير هذه البطاقات أو ينقص من مجموعتها أو يضيف إليها أو يقيد فيها أسماء غير تلك التي أدلى بها الناخبون إليه (المادة 104)، وبهذا فقد حرص المشرع الجزائري من خلال تشديد العقوبات وذلك نظرا لأهمية الحق في الانتخاب باعتبار المساس به هو مساس لدستور الدولة، وبهذا فقد منح المشرع سلطة تقديرية لجهة الحكم في تطبيق الفترة الأمنية على الجرائم المذكورة أعلاه وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 60 مكرر/ 5.

2 - الاعتداءات على الحريات:

[1]– بن سليمان عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر1989–2012**(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: السياسة المقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، السعيدة، 2013، ص 17.

يعد موضوع الحريات والاعتداء عليها من المواضيع التي أثارت ومازالت تثير العديد من الإشكاليات من حيث كيفية ضمانها والحفاظ عليها من تعسف السلطات، لذلك حاول المشرع الجزائري توفير بعض الضمانات لممارستها وحدد عقوبات صارمة مشددة لكل من سولت له نفسه الاعتداء على هذا الحق المشروع ومن قبيل هذه الضمانات نجدها في المواد 107، 109 ق ع والتي تعاقب كل موظف يأمر بعمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر، أو من خلال رفضه أو إهماله لاستجابة إلى طلب يرمي إلى ضبط واقعة حجر غير قانوني وتحكمي.[1]

3 - تواطؤ الموظفين:

وهي جناية منصوص عليها في المادة 113 من قانون العقوبات، حيث يقوم الموظف باتخاذ إجراءات بعد تدبيرها ضد القوانين أو أوامر الحكومة، ويكون التدبير عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى قدر من السلطة العمومية أو عن طريق رسل أو مراسلات، حيث يعاقب مرتكب هذا الفعل الإجرامي بالسجن المؤقت من خمس(05) إلى عشرة(10) سنوات، وإذا كان تدبير هذه الإجراءات تم بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها، فيعاقب المحرضون عليها بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة، أما باقي الجناة فيعاقبون بالسجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى عشر(10) سنوات.[2]

4- تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها:

تجاوز الاختصاص أو تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها، حيث يمارس هذه المخالفات كل من له السلطة الإدارية من قضاة أو ضباط الشرطة القضائية أو الولاة أو رؤساء الدوائر أو المجالس الشعبية البلدية ويكون ذلك عن طريق التدخل في أعمال الوظيفة التشريعية أو التدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء كان بإصدار قرارات أو

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص183.

[2]– محمد بن وارث، مرجع سابق، ص81.

بوقف تنفيذ قانون أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة من الإدارة، ويعاقب كل من تجاوز اختصاصه بالسجن المؤقت من خمس(05) سنوات إلى عشرة(10) سنوات وهذا ما جاء في المادتين 116 و 117 ق ع.[1]

رابعا/ الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي:

سنتناول أهم الجرائم التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي والتي لم تشملها الفترة الأمنية بنص خاص، وإنما تطبق هذه الأخيرة بموجب الأحكام العام.

1- التدنيس والتخريب:

يعتبر العلم الوطني من الأشياء الثمينة والمقدسة لأي بلد كان فهو رمزها كذلك الأمربالنسبة للمصحف الشريف فكل من تدنيس أو تحريف يعتبر مساس بالدين الإسلامي في أية دولة إسلامية ولهذا خصه المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص انطلاقا من المادة160 إلى غاية المادة 160 مكرر07 ضمن أحكام القسم الرابع "التدنيس والتخريب" في الفصل الرابع"الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية" بحيث نص على مجموعة من الأفعال المادية المحظورة .

اشترط المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون العقوبات أن يتم التدنيس أو التخريب أو الإتلاف أو التمزيق علانية فيجب أن يكون السلوك المادي في إطار العلانية.[2]

وإلى جانب أو العلم الوطني والمصحف الشريف لدينا أماكن العبادة، التي لم يحددها المشرع لأنها متعددة ...إلخ فهي أيضا جديرة بالإشارة إليها فكل عملية تخريب أو تدنيس لتلك الأماكن يعتبر جريمة في حكم المادة 160 مكرر3.

[1]– المرجع سابق محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 82.

[2]– عزيز وجلي، **المساس بالعلم الوطني وتدنيس المصحف الشريف في القانون الجزائري**، اطلع عليه بتاريخ2016/05/01 ، الساعة 19:33، على موقع: http://droit7.blogspot.com.

إن المشرع الجزائري حرص على تنفيذ عقوبات صارمة لأن قداسة العلم الوطني والمصحف الشريف تتطلب حماية وحصانة قانونية لأن أي فعل مادي من شأنه المساس بهما يؤدي إلى المساس بهيبة الدولة ومكانتها في العالم الإسلامي.

وبهذا يجوز تطبيق الفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في المواد160، 160 مكرر، 160 مكرر6 ق ع.

2- جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش:

وردت هذه الجريمة في القسم الخامس من الفصل الخامس المتعلق بالجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي في المواد من 161 إلى 164، حيث يعاقب كل شخص مكلف تخلى إما شخصيا أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني عن القيام بخدمات التي عهدت إليه(المادة 161)، أو إذا وقع غش في نوع الوصفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة(المادة 163).

خامسا/ الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي:(جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين)

تقوم هذه الجريمة باتفاق شخصين أو أكثر بتكوين جمعية هدفها الإعداد للجنايات ضد الأشخاص أو ضد الأملاك، مهما تكن مدة هذه الجمعية أو الاتفاق، ولا تقع هذه الجريمة إذا كانت الجناية منعزلة، وقد أوردت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1984/11/06 المنشور في المجلة القضائية لسنة 1989، المبدأ الذي تقوم عليه الجرائم الخطيرة كما يلي: (إذا كان من الثابت أن عدة متهمين أحيلوا من أجل جريمة تكوين جمعية أشرار، وأن محكمة الجنايات طرحت سؤالا واحدا بالنسبة لكل من المتهمين الأربعة حول التهمة، في حين السؤال لا يتضمن جميع أركان الجريمة المنسوبة إلى كل واحد من المتهمين، ومنها:

- حصول تفاهم أو اتفاق بين شخصين أو أكثر

- الغرض من هذا الاتفاق تحضير أو ارتكاب جنايات ضد الأشخاص أو الأموال، وأن عدم ذكر العنصرين في صلب السؤال يكون موجبا لنقض الحكم).[1]

وهذا ما ورد في نص المادتين 176 و177، وتعاقب المادة 178 كل من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 وذلك من خلال تزويدهم بآلات ووسائل للمراسلة او مساكن أو أماكن للاجتماع، والأصل أن مثل هذه الأفعال غير معاقب عليها لانتفاء البدء في التنفيذ، وإن الخطورة التي يشكلها الأشرار عند تجمعهم أدت بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة.

سادسا/ التزوير:

وفي هذا العنصر سنتناول التعرض إلى الجرائم المذكورة في فصل التزوير منها جريمة تقليد اختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية وشهادة الزور واليمين الكاذب.

1- تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات:

جاءت جرائم تقليد أختام الدولة والطوابع والدمغات والعلامات ضمن الفصل السابع الخاص بالتزوير في القسم الثاني "جرائم تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات" في المواد 205 إلى 213 من قانون العقوبات، ويعرف التقليد بأنه تبديل الحقيقة أو تغييرها باصطناع مثلها أو الإدعاء الكاذب بأنها الحقيقة.[2]

ويعرف أيضا على أنه اصطناع شيء كاذب ليشبه شيئا صحيحا، وفي هذا المقام اصطناع ختم الدولة أو ختم الملك أو تزوير إمضائه، ويقصد هنا بختم الدولة خاتمها الرسمي الكبير الذي يحمل شعارها، ويعني وضعه على محرر، ارتباط الدولة بما تضمنه

[1]– محمد بن وارث، مرجع سابق، ص95.

[2]– عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 134.

هذا المحرر، وتبصم الدولة بهذا الختم على المعاهدات وأوراق الاعتماد والقوانين، وغير ذلك من الوثائق الرسمية الهامة التي أوجبت القوانين المرعية أن تكون مبصومة بخاتم الدولة.[1]

وكما سبق الذكر فإن التقليد يتعلق بخاتم الدولة أو الطوابع أو الدمغات أو العلامات وهو ما نصت عليه أحكام المادة 205 من ق ع " كل من قلد خاتم الدولة أو أستعمل الخاتم المقلد.." وتضيف المادة 206 "...كل من قلد أو زور إما طابعا وطنيا أو أكثر وإما مطرقة أو أكثر مستخدمة في علامات الغابات وإما دمغة أو أكثر مستخدمة في دمغ المواد الذهبية أو الفضية أو استعمل طوابع أو أوراق أو مطارق أو دمغات مزورة أو مقلدة، جاء ضمن أحكام المادة 207 " كل من تحصل بغير حق على طوابع أو علامات أو دمغات صحيحة خاصة بالدولة... ووضعها واستعمالها استعمالا ضارا بحقوق ومصالح الدولة "، ومنه التحصيل هو الفعل الذي يتم بموجبه الاستيلاء على شيء بغير حق.

2- تزوير المحررات العمومية أو الرسمية:

لما كانت المحررات والمستندات تعتبر من الوسائل المستعملة لإثبات الحقوق أو المراكز القانونية للأشخاص، وأن البيانات التي تتضمنها هذه المحررات أو المستندات تستوجب أن تكون محمية بالقانون من أي تزوير باعتبار أنها مصدر ثقة للتعامل بين الإدارة والمواطن وبين كل الناس مواطنين وغير مواطنين، وفي ذلك فقد نص المشرع الجزائري على جريمة تزوير المحررات العمومية أو الرسمية في المواد من 214 إلى 218 ق ع، من خلال هذه المواد نجد أن المشرع قد فرق بين ما إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا أو موظفا أو مكلف بخدمة عامة وبين ما إذا كان مرتكب الجريمة شخص آخر غير الأشخاص الذين سبق ذكرهم.[2]

[1]– كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار وائل للنشر، الأردن، 2008، ص6.

[2]– عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة، الجزائر،2005، ص 13.

ولخطورة هذه الجريمة فقد خصها المشرع بعقوبات مشددة التي من خلالها يجوز الحكم بالفترة الأمنية(م 60 مكرر/5 ق ع).

3- شهادة الزور واليمين الكاذب:

إن هذه الجريمة نوع من الجرائم ذات الوقائع الكاذبة أو المزورة، حيث أن الشاهد يقوم بالتصريح بأقوال كاذبة أمام قضاء الحكم[1]، وتعرف كذلك على أنها إدلاء الشاهد بأقوال كاذبة،أو كتمه للحقيقة أو إنكاره لها حال حضوره أمام سلطة قضائية في دعوى مدنية أو جزائية بعد حلفه اليمين القانوني على أن يقول الحقيقة قاصدا بذلك تضليل العدالة أو الإضرار بالغير. [2]

وقد جاء في نص المادة 323 ق ع على هذه الجريمة وتم التفرقة بين عدد من شهادات الزور، وذلك تبعا لما إذا كانت شهادة الزور تتعلق بوقائع جنائية أو جنحية، وبحسب ما إذا كان شاهد الزور قد طلب أو تلقى هدية أو مكافأة مقابل أدائه الشهادة الكاذبة أو المزورة.

وإن عقوبة الشخص الشاهد زورا في مواد الجنايات هي السجن من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات سواء شهد ضد المتهم أو لصالحه، وإذا استلم الشاهد مكافأة أو أية منفعة بقصد الإدلاء بشهادة تورط المتهم أو تنجيه فإن العقوبة تكون مشددة وهي السجن من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت فإن من شهد زورا ضد هذا المتهم سيعاقب بنفس العقوبة التي حكم بها على هذا المتهم تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 232 ق ع.[3]

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد

[1]– وان عبد الفتاح إسماعيل، محمد مقبل الغليلات،(**الرجوع عن شهادة الزور في التشريع الجنائي الوضعي وفي التشريع الجنائي الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، العدد 01، يناير 2015، ص437.

[2]– وان عبد الفتاح إسماعيل، مرجع سابق، ص437.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص ص 97-98.

الجرائم الواقعة على الأفراد هي تلك الجرائم الماسة بحقوق الأفراد سواء واقعة ضد سلامة جسمه أو متعدية على عرضه أو على ماله، فهي تشكل مساس باستقرار السلم الاجتماعي وقد سبق وأن أشرنا إليها في المطلب الأول، أما ما سنتناوله في هذا الفرع هو الجرائم الماسة بالأفراد الغير حاملة لفترة أمنية والتي عقوبتها تحيلنا إلى تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في المادة 60 مكرر/05 ق ع.

أولا/ الجنايات والجنح ضد الأشخاص:(الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف):

تعتبر حرمة المسكن من أهم عناصر الحق في حرمة الحياة الخاصة للإنسان المتفق عليها باعتبار أن مسكن الشخص بمثابة مستودع خصوصياته وأسراره، ففي المسكن ينفرد المرء بذاته وبأسرته وبالمقربين إليه بعيدا عن عيون وأسماع الآخرين وهذا على أساس تسمية المسكن، بذلك أن الإنسان يجد فيه السكينة ويعيش فيه متحررا من القيود التي تكبله في الحياة الاجتماعية.[1]

ولقد جرم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على المسكن أو تمس حرمة أو حرية استعماله وذلك في القسم الرابع المعنون بالاعتداء الواقع على الحريات الفردية ورحمة المنازل والخطف من الباب الثاني في المادة 295 على يعتبر اعتداء على حرمة منزل كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل منزل مواطن، وإذا كان الاعتداء بواسطة التهديد أو العنف هنا تشدد عقوبة المعتدي وذلك بالحبس من خمس(05) على الأقل إلى عشر(10) سنوات على الأكثر(المادة 02/295 ق ع).[2]

وبهذا نجد أن المشرع قد منح حماية خاصة لحرمة المسكن لما له من ارتباط وثيق بحرية الشخص، وما يترتب عليه من صون لكرامته واحتراما لآدميته.

---

[1]– بشاتن صفية، **الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة**(أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص: قانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 208.

[2]– عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية في حرمة الحياة الخاصة : دراسة مقارنة** (أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الخاص)،كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، منشورة، 2012، ص 334.

ثانيا/ الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة: (الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة من التحقق من شخصية الطفل):

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الماسة بسلامة الطفل،جاء النص عليها في القسم الثالث من الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة في المادة 01/321 ق ع، حيث يقوم الجاني بإخفاء نسب طفل حي أو بعد تسليم جثة طفل من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل[1]، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

1- جرمة إخفاء نسب طفل حي: يكون ذلك بنقله عمدا أو إخفائه أو استبداله بطفل آخر أو بتقديمه على أنه ولد امرأة لم تضع حملا، و نشير هنا إلى أن المشرع لم يحدد سنا معينة للطفل، ولم يحدد كذلك ما إذا كان هذا الولد شرعيا أو غير شرعي.

والواضح من صياغة هذه المادة أن الهدف الذي يرمي إليه المشرع هو الحفاظ على النسب الصحيح للطفل.

2- جريمة عدم تسليم جثة طفل: تم النص على هذه الجريمة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 321 ق ع ج كما يلي:

فإذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، تكون العقوبة الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، أما إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا، فيعاقب بالحبس من 01 شهرا إلى شهرين وبغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج (المادة 321/03 ق ع ج).

ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما على الأقل أي 06 أشهر وإلا كان الفعل إجهاضا.[2]

[1]– بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص79.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 168–169.

إن حماية الطفل تتطلب أن تقوم هذه الجريمة بمجرد إخفاء جسم الطفل و لا يهم إن أدلى الجاني فيما بعد بمكان وجود الجثة، و يشترط في هذه الجريمة أن يكون الطفل قد ولد ميتا أو لم يثبت للنيابة العامة أنه قد ولد حيا .إذن فعبء إثبات حياة الطفل يقع على النيابة العامة و عبء إثبات أن الطفل لم يولد حي يقع على الجاني حتى يخضع للعقوبة الأقل.

ثالثا/ الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية:

لقد أولى المشرع الجزائري حماية خاصة لهذه الجرائم لما لها أهمية وما تسببه من أضرار للمجتمع، وقد نص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثالث في المواد من 429 إلى 435 مكرر ق ع[1]، هذه النصوص القانونية تحدد لنا طبيعة هذه الجرائم المعاقب عليها، والمتمثلة في المواد التموينية والغذائية والطبية التي يستهلكها عامة الناس باعتبارها قوتهم وغذائهم وعلاجهم الشافي من الأمراض وإن التلاعب فيها والغش بمكوناتها يؤدي إلى إلحاق الأضرار والأمراض والإيذاء لمن يتناولها بحسن نية لثقتهم بالبائعين واعتقادهم أن هذه السلع والمواد سليمة ومفيدة لهم.[2]

لكن المشرع لم يعطي تعريفا خاصا للغش، لهذا فالغش فقد عرف بأنه كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى تحريف المنتوج.

ولا تقع هذه الجريمة إلا على مواد غذائية أو طبية، ويجب أن تكون هذه المواد الغذائية تناولها الإنسان في مأكله ومشربه مهما كان مصدرها، أما المواد الطبية فهي جميع أصناف الأدوية والوصفات الطبية والعقاقير المستخرجة من الأعشاب البرية أو المواد

[1]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 182.

[2]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 182.

الكيماوية...وهي التي يتناولها الإنسان للعلاج من الأمراض وللمحافظة على الصحة وغير ذلك.[1]

وقد شدد المشرع العقاب حسب نص المادة 432 من قانون العقوبات في حالة ما إذا ألحقت هذه المواد المغشوشة بالشخص الذي تناولها مرضا أو عجزا لا يمكنه من ممارسة العمل وذلك بعقوبة الحبس من خمس(05) إلى عشر(10) سنوات، أما إذا كان المرض الذي حدث جراء تناول هذه المواد غير قابل للشفاء أو تسبب في فقدان عضو أو في إحداث عاهة مستديمة، فإن العقوبة تكون بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة، وفي حالة فقدان الشخص أي وفاته تكون العقوبة الإعدام.[2]

وخلاصة لما سبق نجد أن المشرع قد وفق نوعا ما لما أحال تطبيق الفترة الأمنية إلى أحكام المادة 60 مكرر/05 من قانون العقوبات، وذلك في حالة عدم وجود نص خاص لتطبيقها، حيث أعطى السلطة التقديرية لجهة الحكم في ذلك، وكان الغرض من إقرار الفترة الأمنية هو محاربة الجرائم خاصة الأكثر خطورة والحد من العود إلى الإجرام.

[1]– بوادلي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، 2005، ص 27.

[2]– محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 183.

الخاتمة

تمثل مكافحة ظاهرة الإجرام ومحاولة التقليل منها الهدف الأساسي الذي ترمي إليه كافة المجتمعات، وإن بلوغ هذه الغاية أو الفشل فيها ما هو إلا مقياس على مدى نجاح السياسة العقابية المتبعة داخل كل مجتمع، وأن المشرع الجزائري ومن أجل ضمان النجاعة والفعالية لمنظومتنا الجزائية، وجعلها أكثر ملائمة واستجابة لخصوصيات الظاهرة الإجرامية للمكافحة والوقاية، ومن أجل تحقيق الردع العام الخاص على الخصوص، قم بإدراج الفترة الأمنية في قانون رقم 23/06 في المادتين 60 مكرر و60 مكرر 1 من قانون العقوبات، وقبل ذلك كان الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب سباقا في التطرق إليها، وقد استوحى فكرة الفترة الأمنية من نظيره المشرع الفرنسي الذي أخذ بها بموجب القانون رقم 1097/78 المؤرخ في22 نوفمبر 1978، والتي تعني حرمان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون 04/05 والمتمثلة في تدابير تكييف العقوبة، وتدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة، وتعد الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة وذلك لأن أحكامها منصوص عليهم في القسم العام في الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة وهذا ما يدل على ارتباط الفترة الأمنية بالعقوبة.

وقد حدد المشرع صراحة في قانون العقوبات مختلف الجرائم التي يحكم فيها على الشخص إلى جانب العقوبة الأصلية والتكميلية بالفترة الأمنية إما تطبيقها بموجب نص خاص أو بالحكم بها بموجب الأحكام العام أي بالرجوع إلى نص المادة 60 مكرر/05 من قانون العقوبات.

وأخذ المشرع الجزائري بهذه الآلية من خلال تعديل سنة 2006 الذي جاء على شكل مشروع قانون وليس اقتراح قانون، حيث كانت من أهداف هذا المشروع هو تكييف التشريع العقابي بما يتلائم التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذا

وضع أحكام جديدة تتماشى والأشكال الجديدة للجريمة، وضمان انسجام التشريع العقابي مع المعايير العالمية والاتفاقيات الدولية.

ونظرا لتنامي الظاهرة الإجرامية واستفحالها بجميع أشكالها خاصة جرائم اختطاف الأطفال والجرائم الإرهابية، قام المشرع بتوسيع نطاق تطبيق نظام الفترة الأمنية من خلال القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، والذي من خلاله تم تعديل جزئي في المادة 60 مكرر.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج أهمها:

– إن من النادر إقدام المشرع على تقديم تعريفات إلا لضرورة تشريعية، فإن المشرع الجزائري عرف الفترة الأمنية من خلال المادة 60 مكرر1 من قانون العقوبات، على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يضع تعريفا لهذا النظام بالرغم من أنه كان سباقا في التطرق إلى الفترة الأمنية، ومن نقول أن المشرع الجزائري على الرغم من أنه اقتبس هذا النظام من التشريع الفرنسي إلا أنه وفق في وضع تعريف، وذلك لتجنب أي لبس أو غموض من خلال إقرار الفترة الأمنية.

– إنه بتزامن صدور قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مع تعديل قانون العقوبات رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، حيث تضمن قانون 04/05 عدة تدابير لإعادة الإدماج الاجتماعي والتي تعد لفائدة المحبوس، كإجازات الخروج، الإفراج المشروط، الوضع في الورشات الخارجية، وبتعديل قانون العقوبات في 2006 فقد قام بتعليق تطبيق هذه التدابير لفترات قد تصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، وهذا لما يحمل نظام الفترة

الأمنية في طياته من حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من بعض التدابير الواردة في قانون تنظيم السجون.

– ومن أهم النتائج التي توصلنا إلى أنه من خلال ن المادة 60 مكرر و60 مكرر1 من قانون العقوبات لم تأت بأي استثناء فيما إذا كانت الفترة الأمنية تطبق على البالغ والحدث على حد السواء دون التمييز بينهما، وهذا مخالف لنص المادة 3/49 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه يخضع القاصر الذي يبلغ من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو إلى عقوبات مخففة، فالمشرع ترك المجال مفتوح أمام اجتهاد القضاء، وقد يكون تعمد في هذا الأمر، وذلك أن تطبق الفترة الأمنية على الأحداث في حالة ارتكابهم لجرائم ماسة بأمن الدولة(الإرهاب).

– جاء في ن المادة 60 مكرر1 على أن العفو الرئاسي قد يؤدي إلى تقليص مدة الفترة الأمنية وذلك بقدر مدة التخفيض من العقوبة، وجاءت في المادة المشار إليها أعلاه عبارة " **ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك**"، وهذه العبارة تجعلنا أما فرضيتين هما:

1– إمكانية إبقاء مدة الفترة الأمنية حتى وإن استفاد المحكوم عليه من العفو، وقد تقلص منها.

2– وقد ينص مرسوم العفو مع تخفيض مدة العقوبة على إلغاء الفترة الأمنية تماما.

توصيات الدراسة:

من خلال معالجتنا لنظام الفترة الأمنية نرى ضرورة دعم هذه الدراسة باقتراح التوصيات التالية:

1- إن النص الجزائي يتميز بخضوعه لمبدأ الشرعية والعمومية والإلزامية والأثر الفوري على تطبيقه، إلا أننا لا نجد هذا ينطبق على الفترة الأمنية، فرغم أن المشرع نص عليها وبين مفهومها وشروطها لكنها من الناحية العملية غير مطبقة أو نجدها نادرة التطبيق، لهذا ندعو الجهات المسؤولة على تطبيق وتعميم أحكام الفترة الأمنية وذلك من أجل تفعيلها وتفعيل الغرض من إقرارها، فهي تعمل على محاربة الجرائم الخطيرة والحد من ظاهرة العود إلى الإجرام وتحقيق فكرتي الردع العام والخاص.

2- بما أن المشرع قد عمد من عدم التمييز بين البالغ والحث في تطبيق أحكام الفترة الأمنية، فعليه تفعيل شروط تتلائم والحدث مرتكب الجريمة أثناء تطبيق الفترة الأمنية عليه.

3- بما أن التشريع الجزائري قد سار على نهج التشريع الفرنسي في إقرار الفترة الأمنية، فعلى المشرع الجزائري إتمام المسار وذلك من خلال حل الإشكالات التي تعترض تطبيق الفترة الأمنية، وإضافة إلى ذلك إعطاء الحق لقاضي تطبيق العقوبات وكذا محكمة الجنايات في مراجعة الفترة الأمنية أسوة بالمشرع الفرنسي الذي اقتبس منه الفترة الأمنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 01/14 المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1435هـ الموافق لـ 14 فبراير 2014، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 8 يوليو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015م والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو سنة 2015.

3- الأمر رقم 17/05 في 29 ذي العقدة 1426هـ الموافق لـ 26 ديسمبر 2005 يتضمن الموافقة على الأمر 06/05 المؤرخ في 18 رجب 1426هـ الموافق لـ 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب، ج ر، عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005.

4- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005 المتضمن لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ فبراير سنة 2005.

5- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد78، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1975

6- القانون رقم 97-1159 المؤرخ في 19 ديسمبر 1997 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.

7- القانون رقم 2005-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

ثانيا: المراجع

1- الكتب باللغة العربية:

أ- المراجع الفقهية:

1-أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، دار هومة، ط3، الجزائر، 2009.

2- ـــ، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2012.

3- ـــ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، ج 1، دار هومة، الجزائر، 2003.

4- إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الكتاب اللبناني، لبنان، د س ن.

5- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

6- إسحاق إبراهيم منصور، **الموجز في علم الإجرام والعقاب**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989م.

7- بارش سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، ج1، سلسلة القانون الجنائي الجزائري، الجزائر، 1992.

8- ـــ، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2006.

9- بريك الطاهر، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المحبوسين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

10- بلخير سديد، **الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.

11- بوادلي محمد، **شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**، دار الفجر للنشر والتوزيع،2005.

12- حسين فريجة، **شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص،جرائم الأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

13- سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، بغداد، 2011.

14- سمير عالية، **الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

15- طاشور عبد الحفيظ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

16- عادل قورة، **محاضرات في قانون العقوبات: القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

17- عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، دار هومة، الجزائر، 2011.

18- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

19- ـــ،**العقوبات البديلة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015،

20- عثامنية لخميسي، **السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، دار هومة، الجزائر، 2012

21- -عبد العزيز سعد، **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، دار هومة، الجزائر،2005.

22- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

23-ـــ، **شرح قانون العقوبات: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

24- عمر خوري، **السياسة العقابية في الجزائر: دراسة مقارنة**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

25- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار وائل للنشر، الأردن، 2009.

26- لحسين بن الشيخ آث مليويا، **دروس في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، 2012.

27- محمود سليمان موسى، **التجسس الدولي والحماية الجنائية للدفاع الوطني أمن الدولة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001.

28- محمد صبحي نجم، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار الناشر العلمية الدولية، الأردن، 2002.

29- ـــ، **شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم الخاص**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، 2003.

30- ـــ، **قانون العقوبات: القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

31- محمد علي سالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007،

32- محمد عودة الجبور، **الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب**، دار الثقافة، الأردن، 2009.

33- نبيل صقر، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، دار الهدى، الجزائر، 2009.

34- **و**اثبة داود السعدي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الأردني: القسم الخاص**، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

35- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، دار الثقافة، الأردن، 2010.

ب- الرسائل الجامعية:

ب-1- أطروحات الدكتوراه:

1- بشاتن صفية، **الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة**(أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص: قانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، منشورة، 2012.

2- سيدي محمد الحمليلي، **السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة** (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، منشورة، 2012.

3- عاقلي فضيلة، **الحماية القانونية في حرمة الحياة الخاصة : دراسة مقارنة**(أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، منشورة، 2012.

4- عباس شافعة، **الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني**(أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2011

5- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**(أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، منشورة، 2013

6- لخذاري عبد الحق، **المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**(أطروحة دكتوراه العلوم في الشريعة والقانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2014.

ب-2- مذكرات الماجستير:

1- إنال أمال، **أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2011.

2- بلقاسم سويقات، **الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري**(مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، منشورة، 2011.

3- بن سليمان عمر، **تأثير نظام الانتخاب على الأحزاب في الجزائر1989-2012**(مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: السياسة المقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، السعيدة، منشورة، 2013،

4- بوخالفة فيصل، **الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري** (مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2012،

5- بوغاغة إبراهيم، **بدائل عقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة- عقوبة العمل للنفع العام-** (مذكرة الماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، غير منشورة، 2012.

6- ديش موسى، **الآليات القانونية لمكافحة الإرهاب في الجزائر**(مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعلوم الجنائية)،كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، منشورة، 2004.

7- زهرة غضبان، **تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،غير منشورة، 2013.

8- ضيف مفيدة، **سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب**(مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، منشورة، 2010.

9- فاطمة الزهراء جزار، **جريمة اختطاف الأشخاص**(مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2014

10- فايزة بركان، **آليات التصدي للهجرة غير الشرعية** (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص: علم الإجرام والعقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2012.

11- فوزية هامل، **الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون رقم09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالاتجار بالأعضاء البشرية** (مذكرة ماجستير في العلوم

القانونية تخصص علم الإجرام وعلم العقاب)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، منشورة، 2012.

12- كلانمر أسماء، **الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين**(مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، منشورة، 2012.

13- كواشي نجوى، **التأهيل في المؤسسة العقابية**(مذكرة الماجستير في الحقوق تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، منشورة، 2009.

14- ياسين مفتاح، **الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي**(مذكرة الماجستير في العلوم القانونية تخصص: علوم جنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، غير منشورة، 2011.

ج- المقالات العلمية:

1- بن مشري عبد الحليم، **(جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين)**، مجلة المفكر' جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، مارس 2015.

2- جمال الدين عنان،**(الفترة الأمنية: دراسة مقارنة)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، العدد 01،(2011).

3- عاشور نصر الدين،(**جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006)**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، مارس 2008.

4– فرقاق معمر، **(جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري)**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 10، جوان 2013.

5–وان عبد الفتاح إسماعيل، محمد مقبل الغليلات،**(الرجوع عن شهادة الزور في التشريع الجنائي الوضعي وفي التشريع الجنائي الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة)**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية غزة، العدد 01، يناير 2015.

2- الكتب باللغة الفرنسية:

أ- المراجع الفقهية:

1- Jean- Claude Soyer, **Droit pénal et procédure pénal** ,12 éme édition, Librairie générale de droit et de jurisprudence(LGDJ)

2- Xavier Pin, **Droit pénal général**, Dalloz, 3éme édition, Paris.

ب- المقالات العلمية:

4-- Maud Léna, **Période de sureté : la cour d appel de Paris a-t-elle commencé à sonner le glas de circulaire de 1998** ?(Publié sur Dalloz Actualité).http:// www.dalloz –actualité.fr.

5- **_____, Point de départ de la période de sureté en cas de pluralité de peines** (Publié sur Dalloz Actualité).http:// www.dalloz –actualité.fr

3- المواقع الإلكترونية:

1- عزيز وجلي، **المساس بالعلم الوطني وتدنيس المصحف الشريف في القانون الجزائري،** اطلع عليه بتاريخ 2016/05/01، الساعة 19:33، على موقع: http://droit7.blogspot.com

2- عزيز وجلي، **جنايات التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة،** اطلع عليه بتاريخ 2016/04/13، الساعة 15:10، على موقع: http://www.droit7.blogspot.com

3-http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/francais/lesdecisions/acces-par-date/decisions-depuis-1959/1986/86-213-dc/decision-n-86-213-dc-du-3-septembre-1986.8281.html.

الفهرس

مقدمة.....أ
الفصل الأول: ماهية الفترة الأمنية.....07
المبحث الأول: مفهوم الفترة الأمنية.....08
المطلب الأول: تعريف الفترة الأمنية وخصائصها.....08
الفرع الأول: تعريف الفترة الأمنية.....08
أولا/ التعريف القانوني للفترة الأمنية.....09
ثانيا/ التعريف الفقهي للفترة الأمنية.....12
الفرع الثاني: خصائص الفترة الأمنية.....13
أولا/ الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة.....13
ثانيا/ الفترة الأمنية إلزامية.....14
ثالثا/ الفترة الأمنية تتعلق بالجنايات والجنح.....14
رابعا/ الفترة الأمنية تطبق على البالغ والحدث دون تمييز.....15
المطلب الثاني: الأسس التي تقوم عليها الفترة الأمنية.....16
الفرع الأول: مبدأ عدم رجعية النص القانوني كأساس تقوم عليه الفترة الأمنية.....16
أولا/ قاعدة عدم رجعية النص التجريمي.....17
ثانيا/ تطبيق الفترة الأمنية وفقا لمبدأ عدم رجعية النص التجريمي.....21
الفرع الثاني:القانون الأصلح للمتهم كأساس للفترة الأمنية.....22
أولا/ شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم.....22
ثانيا/ تطبيق الفترة الأمنية وفقا للقانون الأصلح للمتهم.....24
الفرع الثالث: التفريد العقابي كأساس تقوم عليه الفترة الأمنية.....25
أولا/ تعريف تفريد العقوبة.....25
ثانيا/ تطبيق الفترة الأمنية وفقا لمبدأ تفريد العقوبة.....29

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للفترة الأمنية.....29
الفرع الأول: الفترة الأمنية عقوبة تكميلية.....29
أولا/ تعريف العقوبة التكميلية وأنواعها.....30
ثانيا/ مدى تطابق الفترة الأمنية مع وصف العقوبة التكميلية.....31
الفرع الثاني: الفترة الأمنية ظرف مشدد أثناء تطبيق العقوبة.....32
أولا/ ماهية تشديد العقوبة.....32
ثانيا/ مدى تطابق الفترة الأمنية مع كونها ظرف تشديد.....34
الفرع الثالث: الفترة الأمنية عنصر من عناصر العقوبة.....34
المبحث الثاني: التدابير المشمولة بالفترة الأمنية.....36
المطلب الأول: تدابير تكييف العقوبة في البيئة المغلقة.....36
الفرع الأول: إجازة الخروج.....36
أولا/ المقصود من إجازة الخروج.....37
ثانيا/ تمييز نظام إجازة الخروج عن غيره من المفاهيم والأنظمة المشابهة.....38
ثالثا/ شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج.....40
الفرع الثاني: نظام الإفراج المشروط.....
أولا/ تعريف الإفراج المشروط.....41
ثانيا/ شروط الاستفادة من الإفراج المشروط.....42
الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....44
المطلب الثاني: تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة.....46
الفرع الأول: الوضع في الورشات الخارجية.....46
أولا/ تعريف نظام الوضع في الورشات الخارجية.....46
ثانيا/ شروط نظام الوضع في الورشات الخارجية.....47
الفرع الثاني: الوضع في البيئة المفتوحة.....49

أولا/ تعريف نظام الوضع في البيئة المفتوحة.....50
ثانيا/ شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة.....51
الفرع الثالث: نظام الحرية النصفية.....52
أولا/ تعريف نظام الحرية النصفية.....52
ثانيا/ شروط الوضع في نظام الحرية النصفية.....52
الفصل الثاني: تطبيق الفترة الأمنية في قانون العقوبات الجزائري.....55
المبحث الأول: شروط تطبيق الفترة الأمنية.....56
المطلب الأول: الحكم بالفترة الأمنية.....56
الفرع الأول: الفترة الأمنية الوجوبية.....56
أولا/ شروط تطبيق الفترة الأمنية الوجوبية.....57
ثانيا/ القواعد الاستثنائية للفترة الأمنية بقوة القانون.....59
الفرع الثاني: الفترة الأمنية الجوازية.....60
المطلب الثاني: مدة الفترة الأمنية.....61
الفرع الأول: مدة الفترة الأمنية في حالة التطبيق الوجوبي.....61
الفرع الثاني: مدة الفترة الأمنية في حالة التطبيق الجوازي.....62
الفرع الثالث: تخفيض أو إنهاء الفترة الأمنية.....63
أولا/ تخفيض الفترة الأمنية أو إنهاؤها بموجب عفو رئاسي.....63
ثانيا/ مراجعة الفترة الأمنية من قبل محكمة تطبيق العقوبات في فرنسا.....65
ثالثا/ تخفيض الفترة الأمنية في حالة الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.....66
الفرع الثالث: الإشكالات المتعلقة بتطبيق الفترة الأمنية.....67
أولا/ حالة تعدد الإدانات واحدة منها فقط تحمل فترة أمنية.....68
ثانيا/ حالة تعدد الإدانات مشمولة كلها بالفترة الأمنية.....68
المبحث الثاني الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية.....70

المطلب الأول: الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب النصوص الخاصة.....71
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الشيء العمومي.....71
أولا/ جريمة الخيانة.....71
ثانيا/ جرائم الاعتداء والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن.....73
ثالثا/ الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.....73
رابعا/ جريمة الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة الناتج عن اتخاذ التدابير بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها.....75
خامسا/ جريمة تزوير النقود.....75
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد.....76
أولا/ الجرائم الواقعة على الأشخاص.....77
ثانيا/ الجرائم الواقعة على الأموال.....86
المطلب الثاني: الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية بموجب الأحكام العامة.....88
الفرع الأول: الجرائم الواقعة ضد الشيء العمومي.....89
أولا/ الجرائم الواقعة ضد أمن الدولة.....89
ثانيا/ التجمهر 93
ثالثا/ الجرائم الواقعة ضد الدستور 94
رابعا/ الجنايات والجنح التي يرتكبها الأشخاص ضد النظام العمومي.....96
خامسا/ الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي.....97
سادسا/ التزوير 98
الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأفراد.....100
أولا/ الجنايات والجنح ضد الأشخاص:(الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف).....100

ثانيا/ الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة: (الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة من التحقق من شخصية الطفل).....102
ثالثا/ الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية.....103
الخاتمة.....106
قائمة المصادر والمراجع.....111
الفهرس.....122

ملخص:

يكتسي موضوع الفترة الأمنية أهمية بالغة، لأنه يعد من الأنظمة المستحدثة في السياسة العقابية، ووسيلة من وسائل مكافحة الإجرام وتحقيق فكرتي الردع العام والردع الخاص وذلك نظرا لتنامي ظاهرة الإجرام واستفحالها بجميع أشكالها.

وبهذا فإن نظام الفترة الأمنية هو نظام مستحدث في التشريع الجنائي الجزائري، فقد استوحاه هذا الأخير من نظيره الفرنسي باعتباره مصدرا ماديا لقانون لعقوبات الجزائري، وتم إقرار هذا النظام تزامنا مع إصدار قانون تنظيم السجون 04/05، والذي من خلاله تم النص على تدابير تساهم في إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا، ومع التعديل لقانون العقوبات 23/06 والذي جاء ليعلق تطبيق هذه التدابير لفترات قد تصل إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها لاستحداثه لفكرة الفترة الأمنية.

الأمر الذي جعلنا نتساءل إن كانت أحكام قانون تنظيم السجون قد شرعت مع وقف التنفيذ جراء إقرار الفترة الأمنية، فهل وفق المشرع الجزائري من خلال معالجته لنظام الفترة الأمنية ؟

وقد تطرقنا في هذه الدراسة التعرض إلى أهم النقاط التي تعالج نظام الفترة الأمنية وذلك إلى ماهية هذا النظام، ونطاق الحكم به، وأهم الإشكالات التي تعترض تطبيقه والجرائم المشمولة بنظام الفترة الأمنية.

الكلمات المفتاحية: الفترة الأمنية – قانون العقوبات – قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.